

الكتاب: موارد الزمان

المؤلف: الهيثمي

الجزء: ٤

الوفاة: ٨٠٧

المجموعة: مصادر الحديث السنية . القسم العام
تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، عبد علي الكوشك

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١٢ - ١٩٩١ م

المطبعة:

الناشر: دار الثقافة العربية

ردمك:

ملاحظات:

موارد الظمان

(١)

موارد الظمان
إلى زوائد ابن حبان
للمحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
الجزء الثالث
حققه وخرج نصوصه
حسين سليم أسد الداراني - عبد علي الكوشك
دار الثقافة العربية
دمشق ص. ب ٤٩٧١ - بيروت - ص. ب ٦٤٣٣ / ١١٢

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م
دار الثقافة العربية

٢٥ - باب الخراج بالضمان
١١٢٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق، أنبأنا
جعفر بن عون، حدثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، قال: كان
بيني وبين شركاء لي عبد، فافتويناه بيننا، وكان بعض الشركاء غائباً،
فقدم وأبى أن يجيزه، فخاصمناه إلى هشام فقضى بالغلام والخراج،
وكان الخراج بلغ ألفاً، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال:
أخبرتني عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أن الخراج بالضمان.
فأتيت، هشاماً فأخبرته، فرده ولم يرد الخراج.

١١٢٦ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا هشام بن
عمار، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الخراج بالضمان ".
٢٦ - باب فيمن باع عبدا أو نخلا
١١٢٧ - أخبرنا محمد بن المعافى العابد بصيداء، حدثنا
محمود بن خالد الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو معيد
حفص بن غيلان الهمداني، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن
عمر.

وعن عطاء عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من ابتاع عبدا وله مال، فله ماله وعليه دينه، إلا أن يشترط المبتاع. ومن أبر نخلا فباعه بعد تأبيره، فله ثمرته إلا أن يشترط المبتاع ". قلت: حديث ابن عمر في الصحيح من غير ذكر دين العبد.
٢٧ - باب فيمن يبيع بنقده ويأخذ غيره
١١٢٨ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عمر (٨٥ / ١) قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع
بالدنانيير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فأتيت
النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيت حفصة - فقلت: يا رسول الله، إني أبيع
الإبل
بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير،
فقال - صلى الله عليه وسلم - : " لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها واقترفتما وليس
بينكما
شيء " .

٢٨ - باب أجرة الراقي وغيره
١١٢٩ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى،
عن زكريا، عن عامر، عن خارجة بن الصلت التميمي،
عن علاقة بن صحار السليطي التميمي أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -،
[فأسلم]، ثم أقبل راجعا من عنده، فمر على قوم عندهم رجل موثق
بالحديد فقال أهله: إنه قد حدثنا أن ملككم هذا قد جاء بخير، فهل
عندك شيء ترقيه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوني مئة شاة،
فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: " خذها، فلعمري لمن أكل برقية باطل،
فقد
أكلته برقية حق "

١١٣٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة،
حدثنا يزيد، أنبأنا زكريا بن أبي زائدة [عن الشعبي، عن خارجة بن
الصلت] التميمي،
عن عمه... فذكر نحوه، إلا أنه قال: " فإن صاحبكم " بدل
قولهم: " ملككم ".
١١٣١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا القواريري، أنبأنا أبو

معشر البراء، حدثنا عبيد الله، بن الأحنس، عن ابن أبي مليكة،
عن ابن عباس: أن نفرا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مروا
بحي من أحياء العرب وفيهم لديغ - أو سليم - فقالوا: هل فيكم من
راق؟.

فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء فبرأ، فلما أتى أصحابه كرهوا
ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا؟
فلما قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فأخبر
بذلك، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل فسأله فقال: يا رسول الله، إنا
مررنا بحي من أحياء العرب فيهم لديغ أو سليم - فقالوا: هل فيكم من
راق؟. فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ.
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله -
جل وعلا - "

١١٣٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا
إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار،
عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إنما أجلكم في أجل من
خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغارب الشمس.

وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال:
من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟.
قال: فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط.
ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على
قيراط قيراط؟.
قال: فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على
قيراط قيراط،
ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على
قيراطين قيراطين؟.
قال فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: نحن كنا أكثر عمالا وأقل
عطاء؟.
قال: هل ظلمتكم من عملكم شيئا؟ قالوا: لا. قال: فإنه
(١٥ / ٢) فضلي أوتيته من أشياء " .

٢٩ - باب ما جاء في المزارعة

١١٣٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم،
حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي
لبينة، عن سعيد بن المسيب،

عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - بما على الأرض من السواقي من الزرع وبما سقى بالماء
فيها، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، ورخص لنا أن نكريها
بالذهب
والورق.

١١٣٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي،
أنبأنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير،
عن جابر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " من لم يذر
المخابرة، فليأذن بحرب من الله ورسوله ".
قلت: لجابر حديث في الصحيح غير هذا.

٣٠ - باب النهي أن يقول الرجل: زرعت
١١٣٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي،
حدثنا مخلد بن الحسين، حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين،
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يقولن أحدكم
زرعت، ولكن ليقل: حرثت ".
قال أبو هريرة: ألم تسمع إلى قول الله تبارك وتعالى: (أفأنتم
ما تحرثون. أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) [الواقعة:
٦٣ - ٦٤].

٣١ - باب إحياء الموات
١١٣٦ - أخبرنا سليمان بن الحسن بن يزيد بن المنهال ابن
أخي حجاج بن المنهال بالبصرة، حدثنا هدبة بن خالد القيسي، حدثنا
حماد بن سلمة، عن أبي الزبير،
عن جابر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من أحيا أرضا ميتة فله فيها
أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة ".
١١٣٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة،
حدثنا يحيى القطان، عن هشام بن عروة، قال: حدثني عبيد الله بن

عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال: سمعت جابر بن عبد الله...
فذكر نحوه.

١١٣٨ - أخبرنا سليمان بن الحسن العطار بالبصرة، حدثنا
هدبة بن خالد القيسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام... فذكره.

١١٣٩ - أخبرنا محمد بن علان بأذنة، حدثنا محمد بن يحيى الزماني، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر... فذكره.

٣٢ - باب ما جاء في الملح

١١٤٠ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا قيس بن حفص الدارمي، حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي، حدثنا أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير بن عبد المدان، عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستقطعه، فأقطعه الملح، فلما أدبر قال رجل: يا رسول الله، أتدري ما أقطعته؟. إنما أقطعته الماء العذ، قال: فرجع فيه.

قال: وسألته عما يحمى من الأراك؟. قال: " ما لم تبلغه أخفاف

[...]

(۲۰)

[...]

(۲۱)

٣٣ - باب في فضل الماء
١١٤١ - أخبرنا عمران بن موسى (٨٦ / ١) بن مجاشع
السختياني، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن محمد بن
إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه،

عن عائشة قالت: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمنع نفع البئر، يعني فضل الماء.

١١٤٢ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن
وهب، حدثنا جبوة، حدثني أبو هانئ: أن ابن أبي سعيد مولى بني
غفار قال:

سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلاً، فيهزل المال ويجوع العيال ".

٣٤ - باب فيمن مر على ماشية أو بستان

١١٤٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا الجريري، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا أتى أحدكم على راعي

[إبل] فليناد: يا راعي الإبل، ثلاثا، فإن أجابه، وإلا فليحلب
وليشرب ولا يحملن. وإذا أتى أحدكم على بستان فليناد: يا صاحب
الحائط، فإن أجابه وإلا، فليأكل ولا يحملن ".
قال: وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد
فصدقة " .

٣٥ - باب ما جاء في الهدية

١١٤٤ - أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة، حدثنا
هشام بن عمار، حدثنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه،
عن أم كلثوم،

عن أم سلمة قالت: لما تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إني قد
أهديت إلى النجاشي حلة وأواق مسك، ولا أراه إلا قد مات، وسترده
الهدية، فإن كان كذلك، فهي لك " .

قالت: فكان كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - مات النجاشي، وردت الهدية،
فدفع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كل امرأة من نساءه أوقية مسك، ودفع الحلة
وسائر المسك إلى أم سلمة.

[...]

(۲۷)

١١٤٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي ".

١١٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام ببيروت،
حدثنا محمد بن إسماعيل بن عليّة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا
حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس،
عن ابن عباس: أن أعرابيا وهب للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأثابه عليها، قال:
" رضيت "؟. قال: لا. فزاده وقال: " رضيت "؟. قال: نعم. فقال
النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لقد هممت ألا أتهب إلا من قرشي، أو أنصاري، أو
ثقفي " .

٣٦ - باب الهبة للأولاد

١١٤٧ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن عبد

الأعلى، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز: أن عامرا حدثه:

أن النعمان بن بشير قال: إن والدي بشير بن سعد أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إن عمرة بنت رواحة نfst بـلام، وإني سميتـه نعمان، وإنها (٨٦ / ٢) أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة لي هي أفضل مالي، وإنها قالت: أشهد النبي - صلى الله عليه وسلم - . فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " هل لك ولد غيره؟ " . قال: نعم. قال: " لا تشهدني إلا

على عدل، فإنني لا أشهد على جور " .

[...]

(३)

١١٤٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المنهال
الضريير، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا [حسين المعلم، عن عمرو بن
شعيب، عن طاووس،

سمع ابن عباس، وابن عمر يقولان: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا
يحل لرجل أن يعطي عطية، أو هبة، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما
يعطي ولده "

٣٧ - باب في العمرى والرقبى
١١٤٩ - أخبرنا محمد بن موسى التيمى بالمصيصة، حدثنا
محمد بن قدامة، حدثنا أبو عبيدة الحداد، حدثنا سليم بن حيان، عن
عمرو بن دينار، عن طاووس، عن حجر المدري،

عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من أعمار أرضنا
فهي لوارثه "

١١٥٠ - أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم، حدثنا
محمد بن عبد الله بن بزيع، [قال: حدثنا يزيد بن هارون]، حدثنا
روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار... فذكر بإسناده نحوه.
١١٥١ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحران، حدثنا
محمد بن وهب بن أبي كريمة، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد

الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن طاووس،
عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا ترقبوا أموالكم، فمن
أرقب شيئاً فهو للذي أرقبه "

والرقبي أن يقول الرجل: هذا لفلان ما عاش، فإن مات فلان فهو لفلان.

٣٨ - باب ما جاء في الشفعة

١١٥٢ - أخبرنا الحر بن سليمان بأطرابلس، حدثنا سعد بن

عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا الماجشون، عن مالك، عن الزهري،

عن سعيد، وأبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الشفعة فيما لم

يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة".

[...]

(٤٠)

١١٥٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم،
حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا سعيد، عن قتادة،
عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " جار الدار أحق بالدار ".

[...]

(٤٢)

٣٩ - باب ما جاء في الربا
١١٥٤ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمد بن كثير
العبدى، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن
الحارث بن عبد الله،
أن ابن مسعود قال: آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه إذا علموا
به. والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيا
بعد هجرته: ملعونون على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم - يوم القيامة.

[...]

(々)

[...]

(५०)

[...]

(٤٦)

[...]

(੬੪)

٤٠ - باب ما جاء في القرض
١١٥٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا يحيى بن معين،
حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل أبي معاذ، عن أبي
حرير: أن إبراهيم حدثه،
عن الأسود بن يزيد أنه كان يستقرض من تاجر، فإذا خرج عطاؤه،
قضاه، فقال الأسود. إن شئت أخرت علينا، فإنه قد كانت علينا حقوق في
هذا العطاء،
فقال له التاجر: لست [٨٧ / ١] فاعلا، فنقده الأسود خمس مئة درهم
إذا قبضها، فقال له التاجر: دونكها فخذها، فقال له الأسود: قد سألتك
هذا فأبيت؟، فقال له التاجر: إني سمعتك تحدث،
عن عبد الله بن مسعود أن نبي - الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: " من
أقرض
الله مرتين، كان له مثل أجر إحداهما لو تصدق به ".

١١٥٦ - أخبرنا محمد بن محمود بن عدي، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا محاضر بن المورع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ".
١١٥٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة،

عن ميمونة أنها كانت تدان، فقال لها أهلها في ذلك، ووجدوا عليها، فقالت: لا أترك الدين وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " ما

من أحد يدان ديننا يعلم الله أنه يريد قضاءه، إلا أداه الله عنه في الدنيا ".
٤١ - باب ما جاء في الدين

١١٥٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين ".

أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان، حدثنا أبي
حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة،
عن أبيه قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بجنزة ليصلي عليها فقال: "أعليه
دين"؟ قالوا: نعم، دينارين، قال: "ترك لهما وفاء؟" قالوا: لا،
قال: "صلوا على صاحبكم". قال أبو قتادة: هما إني يا رسول الله،
قال: فصلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

١١٦٠ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي قتادة بن ربعي... فذكر نحوه.

١١٦١ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه... فذكر نحوه.

١١٦٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثني إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يصلي على أحد مات وعليه دين، فأتى بميت فقال: "أعليه دين؟". قالوا: نعم ديناران، فقال - صلى الله عليه وسلم -: "صلوا على صاحبكم". فقال أبو قتادة: هما

علي يا رسول الله. فلما فتح الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - قال: " أنا أولى بكل

مؤمن من نفسه، فمن ترك ديننا فعلي، ومن ترك مالا فلورثته "

٤٢ - باب حسن المطالبة

١١٦٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن يعقوب،
حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي
جعفر، عن نافع،

عن ابن عمر وعائشة: (٢ / ٨٧) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من
طلب حقا، فليطلبه في عفاف واف أو غير واف "

[...]

٤٣ - باب في المطل
١١٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن
إبراهيم، أنبأنا وكيع، أنبأنا وبر بن أبي دليلة الطائفي، حدثنا
محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيرا -، عن عمرو بن الشريد،
عن أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته "

٤٤ - باب فيمن أفلس ومتاع البائع عنده
١١٦٥ - أخبرنا عمران بن موسى السخيتاني، حدثنا سلمة بن
شبيب، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا فليح بن سليمان، عن
نافع،
عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا عدم الرجل فوجد
البائع متاعه بعينه، فهو أحق به.

٤٥ - باب ما جاء في الغضب
١١٦٦ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو عامر
العقدي، حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد
الرحمن بن سعيد،
عن أبي حميد الساعدي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يحل لمسلم

أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه ". قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم.

١١٦٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الربيع بن عبد الله، عن أيمن بن ثابت،

عن يعلى بن مرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " أيما رجل ظلم شبرا من الأرض، كلفه الله أن يحفره إلى سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس ".

٤٦ - باب فيما تفسده المواشي
١١٦٨ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السرى، حدثنا عبد
الرزاق، أنبأنا معمر، [عن الزهري]، عن حرام بن محيصة،
عن أبيه: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه،
فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل الأرض حفظها بالنهار، وعلى
أهل
المواشي حفظها بالليل.

[...]

(61)

[...]

(62)

٤٧ - باب ما جاء في اللقطة
١١٦٩ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سعيد بن
عامر، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير،
عن مطرف،
عن عياض بن حمار: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من التقط
لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم، ولا يغير، فإن جاء صاحبها، فهو
أحق بها، وإلا، فهو مال الله يؤتاه من يشاء ".

١١٧٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا هذبة بن خالد،
حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي مسلم الجذمي
[عن الجارود]: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " ضالة المسلم
حرق النار ".

١١٧١ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد، عن يحيى، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن مطرف،
عن أبيه قال: قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - رهط من بني عامر فقالوا: يا رسول الله، إنا نجد في الطريق هوامي من الإبل؟. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " ضالة المسلم حرق النار ".

٤٨ - باب في لقطة الحاج
١١٧٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة
(١ / ٨٨) ابن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث،
عن بكير بن الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب،

عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى
عن لقطة الحاج.
قال ابن وهب: ولقطة الحاج أن يتركها حتى يجدها صاحبها.
٤٩ - باب ما جاء في العارية وغيرها
١١٧٣ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، حدثنا بشر بن خالد

العسكري، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام عن قتادة، عن
عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية،
عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا أتتك رسلي، فأعطهم -
أو ادفع إليهم - ثلاثين بعيرا، أو ثلاثين درعا ". قال: قلت:
الغارية مؤداة يا رسول الله؟. قال: " نعم ".

١١٧٤ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي،
حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا الجراح بن مليح البهراني، حدثنا
حاتم بن حريث الطائي، قال:
سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " العارية مؤداة،
والمنحة مردودة، ومن وجد لقطة مصراة، فلا يحل له صرارها حتى
يربها.

[...]

(γ·)

١٢ - كتاب الأيمان والندور

١ - باب في الحلف

١١٧٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو الشعثاء هو علي بن

الحسن الواسطي، حدثنا أبو معاوية، عن بشار بن كدام، عن

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنما الحلف حنث أو ندم ."

٢ - باب فيما يحلف به وما نهى عن الحلف به
١١٧٦ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا
أبي، حدثنا عوف، عن ابن سيرين،
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تحلفوا بأبائكم
ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم
صادقون ".
١١٧١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الله بن عمر
الجعفي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله

النخعي، عن سعد بن عبيدة قال:
كنت عند ابن عمر، فحلف رجل بالكعبة، فقال ابن عمر: ويحك
لا تفعل!، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " من حلف بغير
الله فقد
أشرك " .

[...]

(۷۴)

١١٧٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد،

عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: حلفت بالللات والعزى، فقال أصحابي: قلت هجرا، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، إن العهد كان قريبا، وحلفت بالللات والعزى، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " قل لا إله إلا الله وحده ثلاثا، ثم اتفل عن يسارك ثلاثا، وتعوذ بالله من الشيطان، ولا تعد ".

٣ - باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

١١٧٩ - أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري ببغداد، حدثنا

محمد بن عبد الأعلى، حدثنا الطفاوي حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا حلف على يمين لم يحنث (٢ / ٨٨) حتى نزلت كفارة اليمين، فقال - صلى الله عليه وسلم - : " لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني " .

[...]

(YY)

١١٨٠ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقعة، وإبراهيم بن أبي أمية بطرسوس، قالوا: حدثنا عمر بن يزيد السيارى، حدثنا مسلم بن خالد الزنجى، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه " .

[...]

(۷۹)

١١٨١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين قال: أتى أبو موسى الأشعري رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستحمله لنفر من قومه، فقال: " والله لا أحملهم ". فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنهب من إبل ففرقها، فبقي منها خمس عشرة فقال: " أين عبد الله بن قيس؟ ". فقال ذا هو. فقال: " خذ هذه فاحمل عليها قومك ". فقال: يا رسول الله إنك كنت قد حلفت، قال: " وإن كنت قد حلفت ".

١١٨٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا بشر بن الحكم، حدثنا
سفيان، حدثنا سليمان الأحول، عن أبي معبد،
عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من حلف على ملك يمينه
أن يضربه، فكفارته تركه، ومع الكفارة حسنة ".
٤ - باب الاستثناء
١١٨٣ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا عمر بن يزيد
السياري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من حلف فاستثنى فهو بالخيار: إن شاء، مضى، وإن شاء، ترك غير حنث ".

[...]

(۸۳)

١١٨٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عيسى بن
مشرود الغافقي، حدثنا ابن وهب، عن سفيان، عن أيوب... فذكر
بإسناده نحوه، إلا أنه قال: " من حلف فقال: إن شاء الله، لم
يحنث "

١١٨٥ - أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية الطرسوسي، حدثنا نوح بن حبيب، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " من حلف فقال: إن شاء الله، فقد استثنى ".

٥ - باب الاستثناء المنفصل
١١٨٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، وأبو يعلى،
قالا: حدثنا عبد الغفار بن عبد الله الزبيري، حدثنا علي بن مسهر، عن
معمر، عن سماك، عن عكرمة،
عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " والله لأغزون
قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا ". ثم سكت فقال:
" إن شاء الله " .

٦ - باب في لغو اليمين
١١٨٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حميد بن مسعدة،
حدثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، قال: سألت عطاء عن
اللغو في اليمين فقال،
[قالت عائشة]: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " هو كلام الرجل:
كلا والله، وبلى والله ".

[...]

(^^)

٧ - باب في اليمين الآثمة

١١٨٨ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا حكيم بن سيف الرقي، حدثنا (١ / ٨٩) عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب،

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من حلف على

يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم [بغير حق، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار". قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: " وإن كان قضيباً من أراك".

١١٨٩ - أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم، حدثنا عمرو بن علي الفلاس، حدثنا عمر بن عبد الوهاب الرياحي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن عطاء، عن عبيد بن جريح،
عن الحارث بن البرصاء قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يمشي بين الجمرتين من الجمار يقول: " من أخذ شبرا من مال امرئ مسلم، فليتبوأ بيتا من النار ".

١١٩٠ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن
أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الحارث بن سليمان، عن كردوس
الثعلبي،
عن الأشعث بن قيس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من حلف

على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر، لقي الله
أجذم". قلت: هو في الصحيح، غير قوله: " لقي الله أجذم ".
١١٩١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا وهب بن بقية،
حدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن
زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة،
[عن أبيه]، عن عبد الله بن أنيس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
" من أكبر الكبائر الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس.
والذي نفسي بيده، لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة إلا

كانت نكتة في قلبه يوم القيامة ".
١١٩٢ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أنبأنا
أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي
وقاص، عن عبيد بن نسطاس،

عن جابر بن عبد الله: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من حلف على منبري هذا يمين آثمة، تبوأ مقعده من النار ".

٨ - باب ما جاء في النذر

١١٩٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح، حدثني الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة،

عن أبيه قال: رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بعض مغازيه، فجاءت جارية سوداء فقالت: يا نبي الله، إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب على رأسك بالدف. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إن نذرت فافعلي، وإلا،

فلا ". قالت: إني كنت نذرت. فقعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضربت بالدف.

١١٩٤ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد بن سرهد، عن يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: لئن عدت تسألني القسمة، لم أكلمك أبدا، وكل مال لي في رتاج الكعبة.
فقال عمر بن الخطاب: إن الكعبة لغنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا يمين عليك، ولا نذر في (٢٩ / ٢) معصية، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا تملك ".

[...]

(۹۷)

[...]

(۹۸)

١٣ - كتاب القضاء
١١٩٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا
معتمر بن سليمان، قال: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة يحدث عن
عبد الله بن وهب:

أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: اذهب فكن قاضيا، قال: أو
تعفيني يا أمير المؤمنين.
قال: اذهب فاقض بين الناس، قال: تعفيني يا أمير المؤمنين.
قال عزمتم عليك إلا ذهبت فقضيت.
قال: لا تعجل، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " من عاذ بالله،
فقد عاذ معاذًا؟ "
قال: نعم. قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضيا.
قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي؟.
قال: لأنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " من كان قاضيا
فقضى بالجهل، كان من أهل النار، ومن كان قاضيا ففرضى بالجور،
كان من أهل النار، ومن كان قاضيا عالما ففرضى بحق - أو بعدل - سأل
التفلى كفافا ". فما أرجو منه بعد ذاك؟.

١ - باب ما جاء في الرشا
١١٩٦ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا العباس بن
الوليد النرسي، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه،
عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الراشي والمرتشي في
الحكم.

٢ - باب حكم الحاكم
١١٩٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن
إبراهيم، أنبأنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار."

٣ - باب فيمن يعين على الباطل

١١٩٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأنا المؤمل، أنبأنا سفيان، أنبأنا سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود،

عن أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " مثل الذي يعين قومه على

غير الحق كمثل بعير تردى في بئر، فهو ينزع منها بذنبه".

(١٠٣)

٤ - باب في الصلح
١١٩٩ - أخبرنا محمد بن الفتح السمسار بسمرقند، حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا مروان بن محمد الطاطري،
حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح،
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الصلح جائز بين
المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا " .

[...]

(١٠٥)

٥ - باب التخيير

١٢٠٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، شهد أبا هريرة خير غلاما بين أبيه وأمه وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير غلاما بين أبويه.

٦ - باب تعارض البيتين

١٢٠١ - أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الصمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك،

عن أبي هريرة: أن رجلين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله (٩٠ / ١) - صلى الله عليه وسلم - بينهما نصفين.

(١٠٧)

٧ - باب في الصيد يقع في الجبل فيفر به
١٢٠٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا محمد بن عباد
المكي، حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول، قال: سمعت القاسم بن
مخول البهزي، ثم السلمي، قال:
سمعت أبي - وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام - يقول: نصبت
حبائل لي بالأبواء، فوقع في جبل منها ظبي فأفلت به، فخرجت في
أثره، فوجدت رجلا قد أخذه، فتنازعا فيه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فوجدناه نازلا بالأبواء تحت شجرة يستظل بنطع فاختصمنا إليه،
فقضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيننا شطرين.
فقلت: يا رسول الله، نلقى الإبل وبها لبون، وهي مصراة،
وهم محتاجون؟، قال: " ناد صاحب الإبل ثلاثا، فإن جاء، وإلا فاحلل
صرارها ثم اشرب، ثم صر، وأبق للبن دواعيه ".
قلت: يا رسول الله. الضوال ترد علينا، هل لنا أجر أن نسقيها؟.

قال: " نعم، في كل ذات كبد حرى أجر ". ثم أنشأ رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يحدثنا قال: " سيأتي على الناس زمان خير المال فيه غنم
بين المسجدين تأكل من الشجر وترد الماء: يأكل صاحبها من رسلها،
ويشرب من ألبانها، ويلبس من أصوافها - أو قال: أشعارها - والفتن
ترتكس بين جرائيم العرب والله ". قلت: يا رسول الله، أوصني.
قال: " أقم الصلاة، وآت الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت واعتمر، وبر والديك،
وصل رحمك، وأقر الضيف، وأمر بالمعروف، وانه عن
المنكر، وزل مع الحق حيث زال ".

١٤ - كتاب العتق
١ - باب في المملوك يحسن عبادة ربه، وينصح لسيدته
١٢٠٣ - أخبرنا [عمر] بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن
المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير،
عن عامر العقيلي: أن أباه أخبره.

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة: الشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وعفيف متعفف ذو غنى أو مال ."

٢ - باب التخفيف عن الخادم

١٠٢٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو هانئ.

حدثني عمرو بن حريث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ما خففت عن خادمك من عمله، كان لك أجرا في موازينك ".
١٢٠٥ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان هو ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن بكير الأشج، عن عجلان.
عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف إلا ما يطيق. فإن كلفتموهم فأعينوهم، ولا تعذبوا عباد الله خلقا أمثالكم ".

[...]

قلت: في الصحيح بعض أوله.

٣ - باب العتق

١٢٠٦ - أخبرنا أحمد بن عمير أبو الحسن بدمشق، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (٩٠ / ٢)، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثني عبد الله بن سالم الأشعري، حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، قال: كنت جالسا بأريحا، فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئا على عبد الله بن الديلمي، فأجلسه، ثم جاء إلى فقال:

عجبت مما حدثني به هذا الشيخ - يعني واثلة - قلت: ما حدثك؟
قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتاه نفر من بني سليم فقالوا: يا رسول
الله،
إن صاحبنا لنا قد أوجب، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أعتقوا عنه رقبة، يعتق
الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار ".

١٢٠٧ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.
عن الشريد بن سويد الثقفي قال: قلت: يا رسول الله، إن أُمِّي أوصت أن أعتق عنها رقبة، وعندني جارية سوداء، قال: " ادع بها ".
فجاءت، فقال: " من ربك؟ " قالت: الله. قال: " من أنا؟ ". قالت:
أنت رسول الله. قال: " أعتقها فإنها مؤمنة ".

١٠٢٨ - أخبرنا محمد بن محمود بن عدي بن سالم، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا عبد الصمد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة.

عن أبي نجيح السلمي قال: حاصرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الطائف، وسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما، فإن الله عز وجل - جاعل وقاء كل عظم من عظام محرره عظما من عظامه من النار. وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة

مسلمة، فإن الله - جل وعلا - جاعل وقاء كل عظم من عظام محررها
عظما من عظامها من النار".

١٢٠٩ - أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك، حدثنا محمد بن
عثمان العجلي، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى بن عبد الرحمن،

عن طلحة الإيامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة.
عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، علمني عملاً يدخلني
الجنة. قال: " لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة: أعتق
النسمة، وفك الرقبة ". قال: أليستا واحدة؟ قال: " لا، عتق النسمة أن
تفرد بعقتها، وفك الرقبة أن تعطي في ثمنها، والمنحة الوكوف، والفئ
على ذي الرحم القاطع، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع، واسق
الظمآن، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر. فإن لم تطق ذلك، فكف
لسانك إلا من خير ".

٤ - باب عتق العبد المتزوج قبل زوجته
١٢١٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن بن الشرقي، حدثنا
محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن
موهب، عن القاسم بن محمد.
عن عائشة: أنه كان لها غلام وجارية زوج، فأرادت أن تعتقهما،
فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن أعتقتيهما، فابدئي بالغلام قبل
الجارية "

٥ - باب فيمن أعتق شركا في عبد
١٢١١ - أخبرنا محمد بن المعافى العابد بصيداء، حدثنا
محمود بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، أنبأنا أبو معبد، عن

سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر.
وعن عطاء، عن جابر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من أعتق
عبداً (٩١ / ١) وله فيه شريك، وله وفاء فهو حر، ويضمن نصيب
شركائه بقيمة عدل لما أساء شركهم، وليس على العبد
شيء ".
قلت: حديث ابن عمر في الصحيح بمعناه.

٦ - باب ما جاء في الكتابة

١٢١٢ - أخبرنا عمر بن محمد بن بجير الهمداني، حدثنا تميم بن المنتصر، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة.

عن ابن عباس قال: اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها، واشتروا أن يجعل لهم ولاؤها، فشرطت ذلك. فلما جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرته بذلك [فقال: "إنما الولاء لمن أعتق" ثم صعد المنبر] فقال: "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟".

وكان لبريرة زوج، فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن شاءت أن تمكث مع زوجها كما هي، وإن شاءت فارقت، ففارقت. ودخل النبي - صلى الله عليه وسلم - البيت وفيه رجل شاة - أو يد - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا تطبخوا لنا هذا اللحم؟" فقالت: تصدق به على بريرة، فأهدته لنا، فقال: "اطبخوا، فهو لها صدقة، ولنا هدية".

[...]

(۱۲۳)

١٢١٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة.

عن عائشة قالت: لما سبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس، ولابن عمه، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تستعينه في كتابتها - فوالله ما هو إلا أن وقفت على باب الحجرة فرأيتها، كرهتها وعرفت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سيرى منها مثل ما رأيت - فقالت: يا رسول الله، كان من الأمر ما قد عرفت، فكاتبته على نفسي، فجئت أستعين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أو ما هو خير من ذلك؟ ". قالت: وما هو؟ قال: " أتزوجك وأقضي عنك كتابتك ". فقالت: نعم. قال: " قد فعلت ".

فلما بلغ المسلمين ذلك، قالوا: أصهار رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأرسلوا ما كان في أيديهم من سبايا بني المصطلق. قالت: فلقد أعتق بتزويجها به كذا وكذا أهل بيت من بني المصطلق.

قالت: فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها.

٧ - باب احتجاب المرأة من مكاتبها

إذا كان عنده ما يؤدي

١٢١٤ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، حدثنا

يونس، عن ابن شهاب، حدثني نبهان مولى أم سلمة:

أن أم سلمة كاتبته فبقي من كتابته ألفا درهم.

قال نبهان: كنت أمسكها لكي لا تحتجب عني أم سلمة.

قال: فحجت، فرأيتها في البيداء، فقالت لي: من ذا؟ فقلت: أنا

أبو يحيى.

فقال: أي بني تدعو لي ابن أخي محمد بن عبد الله بن أبي أمية ويعطى في مكاتبه الذي لي عليك، وأنا أقرأ عليك السلام.

قال: فبكيت وصحت وقلت: والله لا أدفعهما إليه (٩١ / ٢) أبدا.
قالت: أي بني، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يقضي عنه، فلتحتجب منه ". فوالله لا تراني، إلا أن تراني في الآخرة.

٨ - باب في أمهات الأولاد

١٢١٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير.
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا، والنبي - صلى الله عليه وسلم - حي فينا، فلا يرى بذلك بأسا.

١٢١٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح.
عن جابر بن عبد الله قال: كنا نبيع أمهات أولادنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، فلما كان عمر، نهانا عن بيعهن.

٩ - باب فيمن تولى غير مواليه
١٢١٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى، حدثنا أبو خيثمة،
حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن
سعيد بن جبير.
عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من ادعى إلى غير
أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين ".

١٢١٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا صفوان بن صالح،
حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، حدثني حصن، عن
أبي سلمة.
عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من تولى إلى غير
مواليه، فليتبوأ مقعده من النار ".

١٥ - كتاب الوصايا
١ - باب فيمن يتصدق عند الموت
١٢١٩ - أخبرنا محمد بن الحسين بن مرداس بالأبلة، حدثنا
عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن
أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي.
عن أبي الدرداء: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " مثل الذي يتصدق عند
الموت، مثل الذي يهدي بعد ما يشبع ".

٢ - باب فيما أوصى به سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
١٢٢٠ - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا قتيبة بن سعيد،
حدثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة.
عن أنس قال: كان آخر وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يغرغر بها
في صدره وما كان يفيض بها لسانه: " الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما
ملكتم أيما نكم ".
١٢٢١ - أخبرنا بكر بن أحمد بن شعيب الطاحي العابد

بالبصرة، حدثنا نصر بن علي بن نصر، حدثنا أبي، عن شعبة، عن
قرة بن خالد، عن قرة بن موسى الهجيمي.
عن سليم بن جابر الهجيمي قال: انتهيت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو
محتب في بردة له، وإن هدبها لعلى قدميه، فقلت: يا رسول الله،
أوصني، قال: " عليك باتقاء الله، ولا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو
أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى، وكلم أخاك ووجهك منبسط،
وإياك وإسبال الرداء، فإنها من المخيلة، ولا يحبها الله تعالى، وإن
امرؤ غيرك بشئ يعلمه فيك، فلا تعيره بشئ تعلمه فيه، دعه يكن وباله
عليه وأجره لك، ولا تسبن شيئاً ". قال: فما سببت بعد دابة (٩٢ / ١)
ولا إنساناً.

٣ - باب فيما أمر الله تعالى به الأنبياء
صلى الله عليهم أن يبلغوه العباد
١٢٢٢ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا هذبة بن
خالد القيسي، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير:
أن زيدا حدثه: أن أبا [سلام] حدثه:
أن الحارث الأشعري حدثه - يعني أبا مالك - أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال: " إن الله - جل وعلا - أمر يحيى بن زكريا بخمس
كلمات
يعمل بهن، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، وأن عيسى قال له: إن
الله أمرك بخمس كلمات تعمل بهن، فإما أن تأمرهم، وإما أن آمرهم.
قال: أي أخي إني أخاف إن لم آمرهم أن أعذب أو يخسف بي.
قال فجمع الناس في بيت المقدس حتى امتلأ، وجلسوا على

الشرفات، فوعظهم وقال: إن الله - جل وعلا - أمرني بخمس كلمات
أعمل بهن، وأمركم أن تعملوا بهن:
أولهن أن تعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئاً، ومثل ذلك مثل رجل
اشترى عبداً بخالص ماله، بذهب أو ورق، فقال له: هذه داري وهذا
عملي، فجعل العبد يعمل ويؤدي إلى غير سيده، فأيكم يسره أن يكون
عبده هكذا؟ وإن الله خلقكم ورزقكم، فاعبدوه ولا تشرکوا به شيئاً.
وأمركم بالصلاة، فإذا صليتم، فلا تلتفتوا، فإن العبد إذا لم
يلتفت، استقبله - جل وعلا - بوجهه.
وأمركم بالصيام، وإنما مثل ذلك كمثل رجل معه صرة فيها
مسك وعنده عصاة يسره أن يجدوا ريحها، فإن [ريح] الصائم عند
الله أطيب من ريح المسك.
وأمركم بالصدقة، وإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا
يده إلى عنقه وأرادوا أن يضربوا عنقه، فقال: هل لكم أن أفدي نفسي؟
فجعل يعطيهم القليل والكثير ليفك نفسه منهم.
وأمركم بذكر الله، فإن مثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سراً
في أثره فأتى على حصن حصين فأحرز نفسه فيه، فكذلك العبد لا

يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله ".
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " وأنا آمركم بخمس أمرني الله بها:
الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله. فمن
فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع.
ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من [جثا] جهنم ".
قال رجل: وإن صام وصلى؟. قال: " وإن صام وصلى. فادعوا
بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله ".

[...]

(۱۳۶)

١٦ كتاب الفرائض
١ - باب في الصبي يستهل
١٢٢٣ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا محمد بن
أحمد بن أبي خلف القطيعي، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان
الثوري، عن أبي الزبير.
عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا استهل الصبي صلى عليه
وورث "

[...]

(۱۳۸)

[...]

(۱۳۹)

٢ باب في الجدة
١٢٢٤ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أنبأنا أحمد بن
أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن
خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال:

جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق (٩٢ / ٢) تسأله ميراثها فقال:
ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله - صلى الله عليه
وسلم -

شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس.
فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة
الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر السدس.
ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها،
فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا
لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذلك السدس، فإن
اجتمعتما فيه، فهو لكما، وأيتكما خلت به، فهو لها.

٣ - باب ما جاء في النخال
١٢٢٥ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا حفص بن عمر الحوضي،
عن شعبة، عن بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن
راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني.
عن المقدم، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من ترك كلاً فإلينا،
ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له [، أعقل عنه
وأرثه]، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه ".

[...]

(١٤٣)

١٢٢٦ - أخبرنا يحيى بن محمد بن عمرو بمصر، حدثنا
إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثنا عمرو بن الحارث،
حدثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، حدثنا راشد بن سعد، عن ابن
عائد: أن المقدم حدثهم... فذكر نحوه.

١٢٢٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا القواريري، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف. عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر - رضوان الله عليه - إلى أبي عبيدة: أن علموا صبيانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي. قال: وكانوا يختلفون بين الأغراض. قال فجاء سهم غرب فأصاب غلاما فقتله ولم يعلم للغلام أهل

إلا خاله، فكتب أبو عبيدة إلى عمر، فذكر له شأن الغلام إلى من يدفع عقله؟.

فكتب إليه: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له ".

[...]

(١٤٧)

١٧ - كتاب النكاح
١ - باب ما جاء في التزويج واستحبابه
١٢٢٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا قتيبة بن سعيد،
حدثنا خلف بن خليفة، عن حفص ابن أخي أنس بن مالك.
عن أنس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر بالباءة، وينهى عن
التبتل نهيا شديدا، ويقول: " تزوجوا الودود الودود، فإنني مكاثر الأنبياء
يوم القيامة ".

٢ - باب فيما يرغب فيه من النساء وما ينهى عنه
١٢٢٩ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي،
حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا المستلم بن سعيد، عن منصور بن
زاذان، عن معاوية بن قرّة.

عن معقل بن يسار، أن رجلاً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا
رسول الله، إنني أصبت امرأة ذات (٩٣ / ١) جمال، وإنها لا تلد. قال:
لأتزوجها. فنهاه. ثم أتاه الثانية فنهاه. ثم أتاه الثالثة فنهاه وقال:
" تزوجوا الودود الودود، فإني مكاتر بكم "

١٢٣٠ - أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي، حدثنا
علي بن المديني، حدثنا يزيد بن هارون... فذكر بإسناده نحوه.
١٢٣١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا علي بن
سعيد النسائي، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا محمد بن موسى
الفطري، عن سعد بن إسحاق، عن عمته قالت:
حدثني أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " تنكح

المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها،
خذ ذات الدين والخلق تربت يمينك "

١٢٣٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق مولى ثقيف، حدثنا محمد بن
عبد العزيز بن أبي رزمة، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن
سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص،
عن أبيه.

عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أربع من السعادة: المرأة
الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء.
وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب
السوء، والمسكن الضيق "

٣ - باب في الحسب
١٢٣٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن
يحيى القطيعي، قال: حدثني زيد بن الحباب، حدثني حسين بن
واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة.

عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن أحساب أهل الدنيا
الذي يذهبون إليه لهذا المال ."

١٢٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد بيست، حدثنا
سويد بن نصر بن سويد المروزي، حدثنا علي بن حسين بن واقد،
عن أبيه... فذكر نحوه

٤ - باب النظر إلى من يريد أن يتزوجها
١٢٣٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن
خازم، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن
أبي حثمة، قال:

رأيت محمد بن مسلمة يطارد بنت الضحاك على إجار من
أجاجير المدينة يبصرها، فقلت له: أتفعل هذا وأنت صاحب
رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟
قال: نعم، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إذا ألقى الله في قلب
امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها "

[...]

(۱۵۶)

[...]

(۱۵۷)

١٢٣٦ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن ثابت.

عن أنس: أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة، فقال - صلى الله عليه وسلم - :
" اذهب فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم بينكما "

١٢٣٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا
النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة.

عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله، ألا تتزوج في
الأنصار؟ قال: " إن في أعينهم شيئاً "

٥ - باب الاستئثار

١٢٣٨ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة،
حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي
بردة بن أبي موسى.

عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، (٩٣ / ٢) فقد أذنت، وإن أبت، لم تكره ".
١٢٣٩ - أخبرنا أبو يعلى في عقبه، حدثنا عبد الله بن عامر،
حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.
عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال... مثله.
١٢٤٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم،
أنبأنا مصعب بن المقدم، حدثنا زائدة، عن محمد بن عمرو، عن
أبي سلمة.
عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " تستأمر اليتيمة في نفسها،

فإن سكتت، فهو رضاها، وإن أبت، فلا جواز عليها ".
١٢٤١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أنبأنا عبد الله،
عن معمر، حدثني صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير.
عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " ليس لولي مع الثيب
أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها ".

قلت: له في الصحيح: " الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن ". ولم يذكر اليتيمة.
١٢٤٢ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا معمر، قال: سمعت محمدا، عن أبي سلمة.
عن فاطمة بنت قيس أنها كانت عند رجل من بني خزيمة [فطلقها] البتة، فلما حلت، خطبها معاوية وأبو جهم، فقال

نبي الله - صلى الله عليه وسلم - : " معاوية لا شئ له، وأما أبو الجهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، فأين أنتم عن أسامة؟ ". فكان أهلها كرهوا ذلك فقالت: لا أنكح إلا من قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فنكحته.

[...]

(۱۶۴)

قلت: هو في الصحيح، خلا من قوله " فكأن أهلها كرهوا ذلك الخ "

٦ - باب ما جاء في الولي والشهود

١٢٤٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن بشار،
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن
أبي بردة.

عن أبي موسى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا نكاح إلا
بولي "

[...]

(166)

[...]

(167)

١٢٤٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن يعقوب،
الجوزجاني، حدثنا عمرو بن عثمان الرقي، عن زهير بن معاوية، عن
أبي إسحاق... فذكره.

١٢٤٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، والحسن بن
سفيان، وعبد الله بن محمد بن ماهك، والرياني، حدثنا
علي بن حجر السعدي، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق...
فذكره.

١٢٤٦ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، حدثنا هلال بن بشر، حدثنا أبو عتاب الدلال، حدثنا أبو عامر الخزاز، عن محمد بن سيرين.
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا نكاح إلا بولي "

١٢٤٧ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني من أهل كنانة، حدثنا
سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن

جريح، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة.
عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا نكاح إلا بولي، وشاهدي
عدل، وما كان من نكاح علي غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا،
فالسultan ولي من لا ولي له "

١٢٤٨ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن
عبد الأعلى، حدثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري،
[عن ابن جريح،] عن سليمان بن موسى، [عن الزهري]، عن
عروة (٩٤ / ١).

عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - مرتين - ولها ما أعطها بما أصاب منها، فإن كانت بينهما خصومة، فذلك إلى السلطان، والسلطان ولي من لا ولي له ".

٧ - باب الكفاءة

١٢٤٩ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه "، وكان حجاما.

٨ - باب ما جاء في الرضاع
١٢٥٠ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، حدثنا أبو كامل
الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة
بنت المنذر.
عن أم سلمة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق
الأمعاء "

١٢٥١ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه. عن ابن الزبير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا تحرم المصبة والمصتان ".

١٢٥٢ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم، حدثنا
أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا محمد بن دينار الطاحي، حدثنا
هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير.
عن الزبير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تحرم المصبة
والمصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان "

[...]

(۱۷۶)

١٢٥٣ - أخبرنا ابن سلم، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب،
أخبرني عمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
حجاج بن حجاج الأسلمي.
عن أبيه أنه قال " يا رسول الله، ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال:
" الغرة: العبد أو الأمة ".

١٢٥٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة... قلت: فذكر بإسناده نحوه، إلا أنه قال: عن حجاج بن حجاج، عن أبيه قال: " قلت يا رسول الله، وقال: " غرة: عبد أو أمة ".
٩ - باب ما جاء في الصداق
١٢٥٥ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا أبو عمار، حدثنا الفضل بن موسى، عن رجاء بن الحارث، عن مجاهد.
عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خيرهن أيسرهن صداقا ".

[...]

(179)

[...]

(180)

١٢٥٦ - أخبرنا محمد بن جبريل السهروري بطرسوس، حدثنا
الربيع، حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم،
عن عروة.
عن عائشة قالت: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من يمن المرأة
تسهيل أمرها وقلة صداقها ".
قال عروة: وأنا أقول من عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة
صداقها.

١٢٥٧ - أخبرنا أبو عروبة بحران، حدثنا هاشم بن القاسم
الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن
أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني.
عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خير النكاح
أيسره "

قلت: فذكر الحديث.
١٢٥٨ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السخثياني بجرجان،
حدثنا أبو معمر القطيعي إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا مروان بن معاوية
الفزاري، حدثنا يزيد بن كيسان، (٩٤ / ٢) عن أبي حازم.
عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني
تزوجت امرأة فقال: " كم أصدقتهما؟ ". قال: أربع أواق. فقال

النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ".

١٢٥٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة،
حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا عون وهشام بن حسان، عن محمد بن
سيرين، عن أبي العجفاء السلمي قال:
خطبنا عمر فقال: ألا لا تغلوا صداق النساء، فإنها لو كانت
مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله، لكان أولاكم وأحقكم بها محمد - صلى الله عليه
وسلم -،

ما أصدق امرأة من نساءه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية.

وأخرى تقولونها: من قتل في مغازيكم مات فلان شهيدا، فلا تقولوا ذلك، ولكن قولوا كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو كما قال محمد - صلى الله عليه وسلم -: " من قتل في سبيل الله - أو مات في سبيل الله - فهو في الجنة ".

[...]

(186)

١٢٦٠ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا داود بن قيس الفراء، عن موسى بن يسار.
عن أبي هريرة قال: كان صداقنا - إذ كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر أواق.

١٢٦١ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت. عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت له: يا أبا طلحة، ما مثلك يرد. ولكنني امرأة مسلمة وأنت رجل كافر، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري لا أسألك غيره. فأسلم، فكانت له. فدخل بها.

قلت: فذكر الحديث، وهو بتمامه في الجنائز، في باب الاسترجاع.

١٠ - باب فيمن يزوج ولم يعين الصداق

١٢٦٢ - أخبرنا أبو عروبة بحران، حدثنا هاشم بن القاسم الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن [أبي] أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني.

عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خير النكاح أيسره ". وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجل: " أترضى أن أزوجك فلانة؟ ". قال:

نعم. قال لها: " أترضين أن أزوجك فلانا؟ ". قالت: نعم. فزوجها - صلى الله عليه وسلم - ولم يفرض لها صداقا، فدخل بها ولم يعطها شيئا. فلما

حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوجني فلانة ولم أعطها شيئا،

وقد أعطيتها سهمي من خيبر. وكان له سهم بخيبر، فأخذته فباعته فبلغ مئة ألف.

١٢٦٣ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني، حدثنا علي بن حجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة.

أن قوما أتوا عبد الله بن مسعود فقالوا: جئناك لنسألك عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يجمعهما الله (٩٥ / ١) حتى مات.

فقال عبد الله: ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - أشد علي من هذه، فأتوا غيري. فاختلفوا إليه شهرا، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك، وأنت لعيبة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا البلد، ولا نجد غيرك؟.

فقال ابن مسعود: سأقول فيها بجهد رأيي، إن كان صواباً فمن
الله، وإن كان خطأ فمني [لها مهر نسائها] لا وكس ولا شطط، ولها
الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً. وذلك بحضرة ناس من
أشجع، فقام رجل يقال له معقل بن سنان الأشجعي، فقال: أشهد أنك
قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في امرأة منا يقال لها
بروع
بنت واشق، فما روي عبد الله فرح بشيء بعد الإسلام كفرحه بهذه
القصة.

[...]

(۱۹۱)

[...]

(۱۹۲)

١٢٦٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا مصعب بن المقدم، حدثنا زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود.
عن عبد الله... فذكر نحوه، إلا أنه قال: فقام فلان الأشجعي، ولم يسمه.

١٢٦٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن
المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن
الشعبي، عن مسروق.
عن عبد الله... فذكر نحوه باختصار.
١١ - باب في حق المرأة واليتيم
١٢٦٦ - أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بمصر، حدثنا
عيسى بن حماد، أنبأنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري.
عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول على المنبر:
" أخرج مال الضعيفين: اليتيم، والمرأة " .

١٢ - باب ما جاء في نكاح المتعة

١٢٦٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا سعيد المقبري.

عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما خرج، نزل ثنية الوداع، فرأى مصابيح، وسمع نساء يبكين، فقال: " ما هذا؟ ". فقالوا: يا رسول الله، نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

:- " هدم أو قال حرم - المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث ".

١٣ - باب ما جاء في الشغار
١٢٦٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا إبراهيم بن
سعيد الجوهري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن
إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: أن عباس بن
عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه
عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلاه صداقا.
فكتب معاوية بن أبي سفيان - وهو خليفة - إلى مروان يأمره
[بالتفرقة] بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار، وقد نهى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه.
١٢٦٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن
يحيى، أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت.

عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا شغار في الإسلام ". ١٢٧٠ -
أخبرنا (٩٥ / ٢) أبو يعلى، حدثنا عبد الأعلى بن حماد،
حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن.
عن عمران بن حصين: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا جلب، ولا
جنب، ولا شغار، ومن انتهب نهبة، فليس منا ".

[...]

(۱۹۸)

١٤ - باب ما جاء في نكاح المحرم
١٢٧١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن الحجاج
النيلي، حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق.
عن عائشة قالت: تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض نسائه وهو
محرم، واحتجم وهو محرم.

[...]

(۲۰۰)

١٢٧٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو الربيع
الزهراني، وخلف بن هشام البزار، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا
مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار.
عن أبي رافع: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة حلالاً، وبنى
بها حلالاً، وكنى الرسول بينهما.

[...]

(۲۰۲)

١٢٧٣ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا
حماد بن زيد... فذكر نحوه.
١٢٧٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن
رافع، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا فليح بن سليمان، عن
عبد الجبار بن نبيه بن وهب، عن أبيه، عن أبان بن عثمان.
عن عثمان، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا ينكح المحرم ولا ينكح،
ولا يخطب ولا يخطب عليه ".

قلت: هو في الصحيح غير قوله: " ولا يخطب عليه " .

(٢٠٤)

١٥ - باب النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها
١٢٧٥ - أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي ببغداد، حدثنا
علي بن المديني، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على
الفضيل، عن أبي حريز: أن عكرمة حدثه.
عن ابن عباس قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تزوج المرأة
على العمّة والخالة، قال: " إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن
أرحامكن ".

١٦ - باب فيمن أسلم وتحتة أختان
١٢٧٦ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا
يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت
يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب
الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي.
عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " طلق أيهما شئت "

[...]

(Y·Y)

[...]

(Y·A)

١٧ - باب فيمن أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة
١٣٧٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن
عليه، عن معمر، عن الزهري، عن سالم.

عن أبيه: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اختر منهن أربعا ". فلما كان في عهد عمر،

طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فلقيه، فقال: إني أظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذف في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلا. وأيم الله، لتردن نساءك، ولترجعن في مالك، أو لأورثنهن منك (٩٦ / ١) ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال.

١٢٧٨ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا أبو عمار،
حدثنا الفضل بن موسى، عن معمر... فذكر نحوه باختصار ما كان في
زمن عمر، إلا أنه قال: " أمسك أربعا وفارق سائرهن ".
١٢٧٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن
إبراهيم، أنبأنا عيسى بن يونس، عن معمر... فذكر نحوه.
١٨ - باب في الزوجين يسلمان
١٢٨٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا
وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة.

عن ابن عباس: أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فردها عليه.

١٩ - باب لفظ تزويج

١٢٨١ - أخبرنا أبو عروبة بحران، حدثنا هاشم بن القاسم الحراي، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن [زيد بن أبي أنيسة، عن] يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني. عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خير النكاح أيسره "

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجل: " أترضى أن أزوجك فلانة؟ " قال: نعم. قال لها: " أترضين أن أزوجك فلانا؟ " قالت: نعم، فزوجها - صلى الله عليه وسلم - "... فذكر الحديث.

٢٠ - باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨٢ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ح.

وأخبرنا ابن خزيمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا يزيد بن هارون، قال يزيد: أنبأنا، وقال إبراهيم: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه.
عن أم سلمة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من أصابته مصيبة، فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحسب مصيبتني، فأجرني فيها وأبدلني بها خيرا منها ". فلما مات أبو سلمة قتلها، فجعلت كلما بلغت " أبدلني خيرا منها " قلت في نفسي: ومن خير من أبي سلمة؟.

فلما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر فخطبها، فلم تزوجه، ثم بعث إليها عمر فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسلم - عمر بن الخطاب يخطبها عليه، قالت: أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنني امرأة غيري.

وأنني امرأة مصيبة، وليس أحد من أوليائي شاهدا.
فأتى رسول الله، فذكر ذلك له، فقال: " ارجع إليها فقل لها: أما قولك: إنني امرأة غيري، فأسأل الله أن يذهب غيرتك.
وأما قولك: إنني امرأة مصيبة، فتكفين صبيانك.

وأما قولك: إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً، فليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك".

فقالت لابنها: قم يا عمر فزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فزوجه، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتيها ليدخل بها، فإذا رآته، أخذت ابنتها زينب فجعلتها في حجرها، فينقلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٩٦ / ٢). فعلم بذلك

عمار بن ياسر - وكان أخاها من الرضاعة - فجاء إليها، فقال: أين هذه المقبوحة التي قد آذيت بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فأخذها، فذهب

بها، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدخل عليها، فجعل يضرب ببصره في جوانب البيت. فقال: " ما فعلت زينب؟ " فقالت: جاء عمار فأخذها، فذهب بها. فبنى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: " لا أنقصك مما أعطيت

فلانة: رحيين، وجرتين، ومرفقة حشوها ليف ".
وقال: " إن سبعت لك سبعت لنسائي ".

١٢٨٣ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي،
حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدثنا الليث، عن ابن مسافر، عن ابن
شهاب، عن عروة.

عن عائشة قالت: هاجر عبيد الله بن جحش بأم حبيبة بنت أبي
سفيان، وهي امرأته إلى أرض الحبشة، فلما قدم أرض الحبشة،
مرض، فلما حضرته الوفاة، أوصى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتزوج
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم حبيبة، وبعث بها النجاشي مع شرحبيل بن
حسنة.

٢١ - باب ما يدعى به للذي يريد الزواج
١٢٨٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا نصر بن
مرزوق، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الدراوردي، عن سهيل بن
أبي صالح، عن أبيه.
عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد الرجل أن يتزوج قال
له: " بارك الله لك، وبارك عليك ".
٢٢ - باب إعلان النكاح
١٢٨٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حرملة بن يحيى،
حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الله بن الأسود، عن عامر بن
عبد الله بن الزبير.
عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " أعلنوا النكاح ".

[...]

(۲۱۷)

٢٣ - باب في حق المرأة على الزوج

١٢٨٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن رافع، عن يزيد بن هارون، أنبأنا شعبة، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية.

عن أبيه: أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما حق المرأة على الزوج؟ قال: " يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت ".

١٢٨٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن
الخطاب البلدي، الزاهد، حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك،
حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة.
عن أبي موسى قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء
النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأيتها سيئة الهيئة فقلن: ما لك؟ ما في قريش رجل
أغنى
من بعلك.
قالت: ما لنا منه شيء. أما نهاره فصائم، وأما ليله فقائم. قال:

فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرن ذلك له، فلقيه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: " يا عثمان، أما لك في أسوة؟ ". قال: وما ذاك يا رسول الله، فذاك أبي وأمي؟ قال: " أما أنت فتقوم الليل وتصوم النهار، وإن لأهلك عليك حقا، وإن (٩٧ / ١) لجسدك عليك حقا. صل ونم، وصم وأفطر ". قال: فأنتهم المرأة بعد ذلك كأنها عروس. فقيل لها: مه؟ قالت: أصابنا ما أصاب الناس.

١٢٨٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا ابن أبي السرى، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة. عن عائشة قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون - واسمها خولة بنت حكيم - على عائشة - وهي بذة الهيئة - فسألتها عائشة: ما شأنك؟ قالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار. فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك عائشة له، فلقي النبي - صلى الله عليه وسلم - عثمان بن مظعون فقال: " يا عثمان،

إن الرهبانية لم تكتب علينا، أما لك في أسوة حسنة؟ فوالله إني لأخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده ".

٢٤ - باب في حق الزوج على المرأة
١٢٨٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أحمد بن
عثمان بن حكيم، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا ربيعة بن عثمان، عن
محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبدي.
عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل بابنة له إلى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، هذه ابنتي قد أبت أن تتزوج.
فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : أطيعي أباك ". فقالت: والذي بعثك
بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على الزوجة؟.
فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة
فلحستها ما أدت حقه ".

فقال: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:
" لا تنكحوهن إلا بإذن أهلهن).

١٢٩٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن
أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم
الشيبياني.

عن ابن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام، سجد
للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما هذا؟
" قال: يا رسول الله،

قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل

ذلك بك. قال: " فلا تفعل، فإنني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء،
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفسي بيده، لا تؤدي المرأة
حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ".

١٢٩١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن سعيد
الجوهري، حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.
عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل حائطاً من حوائط
الأنصار فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان. فاقترب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
منهما، فوضعا جرانهما بالأرض، فقال من معه: يسجد لك؟.
فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان
أحد ينبغي له أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما
عظم الله عليها من حقه " (٩٧ / ٢).

١٢٩٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبيد بن جناد الحلي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن ربيع، عن حزام بن حكيم بن حزام.
عن حكيم بن حزام، قال: خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - النساء ذات يوم فوعظهن وأمرهن بتقوى الله والطاعة لأزواجهن وقال: " إن منكن من تدخل الجنة - وجمع أصابعه - ومنكن حطب جهنم - وفرق بين أصابعه - فقالت الماردة - أو الماردية - ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: " تكفرن العشير، وتكثرن اللعن، وتسوفن الخير ".
١٢٩٣ - أخبرنا أبو عروبة، حدثنا أيوب بن محمد الوزان، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا عبيد الله بن عمرو... فذكر بإسناده نحوه، إلا أنه قال: " والعشير الزوج ".

١٢٩٤ - الزوج أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمد بن بشار،
حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ذرا يحدث عن
وائل بن مهانة.

عن ابن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للنساء: " تصدقن، فإنكن
أكثر أهل النار ". قالت امرأة ليست من عليّة النساء: بم؟ أو لم؟.
قال: " لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير ".

قال عبد الله: ما من ناقصات العقل والدين أغلب على الرجال
ذوي الأمر على أمرهم من النساء.

قيل: وما نقصان عقلها ودينها؟.

قال: أما نقصان عقلها، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما
نقصان دينها، فإنه يأتي على إحداهن كذا وكذا يوم لا تصلي فيه صلاة
واحدة.

١٢٩٥ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد، حدثنا ملازم بن

عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق قال:

حدثني أبي قال: سمعت نبي الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إذا دعا الرجل

زوجته لحاجته، فلتجئه وإن كانت على التنور".
١٢٩٦ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي بعسكر

مكرم، حدثنا داهر بن نوح الأهوازي، حدثنا [أبو] همام محمد بن
الزبرقان، حدثنا هدبة بن المنهال، عن عبد الملك بن عمير، عن
أبي سلمة.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا صلت المرأة
خمسة، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت
من أي أبواب الجنة شاءت "

[...]

(۲۳۰)

١٢٩٧ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، وعدة قالوا: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر. عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو ".

٢٥ - باب في إتيان الرجل أهله
١٢٩٨ - أخبرنا ابن سلم، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب،
أخبرني عمرو بن الحارث: أن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن أبي سعيد
مولى المهري.
عن أبي ذر: أن (٩٨ / ١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لك في جماع

زوجتك أجر " . فقيل: يا رسول الله، وفي شهوة يكون أجر؟
قال: " نعم رأيت لو كان لك ولد قد أدرك ثم مات أكنت
محتسبه؟ " . قال: نعم.
قال: " أنت خلقتة؟ " قال: بل الله خلقه.
قال: " أنت كنت هديته؟ " قال: بل الله هداه.
قال: " أكنت ترزقه؟ " قال: بل الله كان يرزقه؟
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ضعه في حلاله وأقرره، فإن شاء الله
أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر " .
٢٦ - باب النهي عن الإتيان في الدبر
١٢٩٩ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن

إبراهيم، قال: سمعت أبي، عن ابن الهاد: أن عبد الله بن حصين
الوائلي حدثه: أن هرمي بن عبد الله.....

(٢٣٤)

الواقفي حدثه.
أن خزيمة بن ثابت الخطمي حدثه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:
" إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن ".

[...]

(۲۳۶)

[...]

(۲۳۷)

[...]

(۲۳۸)

[...]

(۲۳۹)

١٣٠٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن سعيد بن أبي هلال حدثه: أن عبد الله بن علي بن السائب حدثه: أن حصين بن

محسن حدثه: أن هرمي حدثه... فذكر نحوه.
١٣٠١ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا [أبو] معاوية، حدثنا عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام.
عن علي بن طلق: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنه يخرج من أحدنا الرويحة. قال: " إذا فسا أحدكم، فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن ".
١٣٠٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب.
عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها ".

١٣٠٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،
حدثنا أبو خالد الأحمر... فذكر بإسناده نحوه، إلا أنه قال: " لا ينظر الله
إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها ".

٢٧ - باب ما جاء في وطء المرضع

١٣٠٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى، حدثنا أبو خيثمة،
حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد الملك بن حميد بن أبي غنية،
عن محمد بن المهاجر، عن أبيه.

عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

[يقول]: " لا تقتلوا أولادكم سرا، فإن [قتل الغيل] يدرك الفارس
فيدعثره عن فرسه "

٢٨ - باب ما جاء في القسم
١٣٠٥ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن
أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حماد بن سلمة، عن
أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد.
عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم بين نسائه فيعدل،
ثم يقول: " اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك ".

١٣٠٦ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
الأموي (٩٨ / ٢) حدثني أبي، حدثنا أبو العنيس، عن أبيه.
عن عائشة قالت: اشتكى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال نساؤه: انظر
حيث تحب أن تكون فيه، فنحن نأتيك، فقال - صلى الله عليه وسلم -: " وكلكن
على
ذلك؟ ". قلن: نعم. فانتقل إلى بيت عائشة فمات فيه - صلى الله عليه وسلم - ".

٢٩ - باب في غيرة النساء
١٣٠٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن
إبراهيم، أنبأنا وكيع، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن
أنس، عن بشير بن نهيك.
عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من كانت له امرأتان
فمال مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط ".

باب في عشرة النساء
١٣٠٨ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي،
حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا عوف، عن أبي رجاء.
عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن المرأة
خلقت من ضلع، فإن أقمته، كسرتها، فدارها، تعش بها ".

١٣٠٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن

(٢٤٨)

يحيى، حدثنا ابن وهب، أنبأنا حياة، عن ابن الهاد، عن مسلم بن
الوليد، عن أبيه.
عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا يحل لامرأة
تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن لرجل في بيتها وهو له كاره،
وما تصدقت من صدقة، فله نصف صدقتها، وإنما خلقت من
ضلع ".

١٣١٠ - أخبرني علي بن أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا
محمد بن عبيد بن سعيد الأسدي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن
هشام بن عروة، عن أبيه.

عن عائشة قالت: سابقني النبي - صلى الله عليه وسلم - فسبقته. فلبثنا حتى إذا
أرهقني اللحم سابقني النبي - صلى الله عليه وسلم - فسبقني. فقال - صلى الله عليه
وسلم -: " هذه
بتلك "

١٣١١ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن
أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، أخبرني
عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم ".

١٣١٢ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن الفضل الكلاعي، حدثنا هشام بن عبد الملك، ويحيى بن عثمان، قالوا: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه. عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي. وإذا مات صاحبكم فدعوه ".

٣١ - باب ما جاء في الغيرة وغيرها
١٣١٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا مسدد بن
مسرهد، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن الحجاج الصواف، عن
يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عتيك
الأنصاري.

عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٩٩ / ١): " إن من
الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله. فأما الغيرة التي يحب،
فالغيرة في الله، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير الله.
وإن من الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله. فأما الخيلاء
التي يحب الله أن يتخيل العبد بنفسه عند القتال، وأن يتخيل عند

الصدقة، وأما الخيلاء التي يبغض الله فالخيلاء لغير الدين."

(٢٥٥)

[...]

(۲۵۶)

٣٢ - باب استعذار الرجل من امرأته
١٣١٤ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السرى، حدثنا
عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد
ابن العاص.

عن عائشة " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعذر أبا بكر من عائشة، ولم
يظن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ينال منها بالذي نال منها، فرفع أبو بكر يده
فلطمها
وصك في صدرها، فوجد من ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: " يا أبا بكر،
ما

أنا بمستعذرك منها بعد هذا أبدا ".

٣٣ - باب ضرب النساء
١٣١٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثني
أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا جعفر بن

يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء.
عن ابن عباس: أن الرجال استأذنوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ضرب
النساء فأذن لهم فضربوهن، فبات، فسمع صوتا عاليا، فقال: " ما
هذا؟ ". فقالوا: أذنت للرجال في ضرب النساء فضربوهن، فنهاهم،
وقال: " خيركم خيركم لأهله، وأنا من خيركم لأهلي ".

١٣١٦ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا ابن أبي
السري، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب.
عن إياس بن أبي ذباب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا

تضربوا إماء الله ". فذئب النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن، فجاء
عمر فقال: قد ذئب النساء منذ نهيت عن ضربهن.
فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " فاضربوا ". قال: فاضرب الناس نساءهم تلك
الليلة، فأتى نساء كثير يشتكين الضرب، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - حين
أصبح:
" لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب، وأيم
الله لا تجدون أولئك خياركم ".

٣٤ - باب الإيلاء
١٣١٧ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا الحسن بن

(٢٦١)

قزعة، حدثنا مسلمة بن علقمة، حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر،
عن مسروق.
عن عائشة قالت: آلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نسائه، فجعل
الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة.

٣٥ - باب فيمن أفسد امرأة على زوجها أو عبدا على سيده
١٣١٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا هناد بن
السري، حدثنا وكيع، عن الوليد بن ثعلبة، عن ابن بريدة.
عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من خبب زوجة امرئ أو
مملوكه، فليس منا، ومن حلف بالأمانة، فليس منا " .

١٣١٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا معاوية بن هشام، حدثنا عمار بن رزيق، عن عبد الله (٩٩ / ٢) ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر.
عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من خيب عبدا على أهله، فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها، فليس منا ".

١٨ - كتاب الطلاق

١٣٢٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء.
عن ثوبان، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة".

١٣٢١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو الربيع
الزهراني، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، حدثنا
عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه.
عن جده - يعني: ركانة - أنه طلق امرأته البتة، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم -
فقال: " ما أردت؟ ". قال: واحدة. قال: " آله ". قال: آله. قال: " هي
ما أردت ".

[...]

(۲۶۷)

[...]

(۲۶۸)

[...]

(۲۶۹)

[...]

(۲۷۰)

١٣٢٢ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا نوح بن حبيب، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة.
عن أبي موسى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول: قد طلقت، قد ارتجعت؟ "

١ - باب في المطلقة ثلاثا
١٣٢٣ - [أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري] أخبرنا أحمد

(٢٧٢)

ابن أبي بكر، عن مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير.

أن رفاعة بن سمواًل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثاً، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فلم يستطع أن يمسه ففارقها. فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فنهاه أن يتزوجها وقال: " لا تحل حتى تذوق العسيلة ".

[...]

(۲۷۴)

٢ - باب الرجعة

١٣٢٤ - أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح بعكبراء، أنبأنا مسروق بن المرزبان، حدثنا ابن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. عن عمر - رضوان الله عليه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة ثم راجعها.

١٣٢٥ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح.

عن ابن عمر قال: دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال: ما يبكيك؟ لعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد طلقك؟ إنه قد كان طلقك ثم راجعك

من أجلي، وأيم الله لئن كان طلقك، لا كلمتك كلمة أبدا.

٣ - باب الخلع

١٣٢٦ - أخبرنا عمر بن سعيد، أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته.

عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحت ثابت بن

قيس بن شماس، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى صلاة الصبح،

فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغسل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

" ما

شأنك؟ " (١ / ١٠٠).

فقال: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - .
فلما جاء ثابت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " هذه حبيبة بنت سهل " .
فذكرت ما شاء الله أن تذكر، قالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني
عندي. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لثابت: " خذ منها " . فأخذ منها،
وجلست
في أهلها.

٤ - باب العدد

١٣٢٧ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا يوسف بن موسى القطان،
حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس:
" اذهبي إلى أم شريك، ولا تفوتينا بنفسك ".
١٣٢٨ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن
أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني بديل، عن
الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة.

عن أم سلمة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلبي، ولا تختضب، ولا تكتحل ".
١٣٢٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود.
عن أبي السنابل قال: وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين - أو خمس وعشرين - ليلة، فلما وضعت تشوقت للأزواج، فعيب ذلك عليها، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " وما يمنعها وقد انقضى أجلها "؟.

[...]

(۲۸۰)

١٣٣٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا
عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي،
قال: حدثني يحيى، عن أبي سلمة قال:
سئل ابن عباس، عن امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة،
فقال ابن عباس: آخر الأجلين.

فقال أبو سلمة: فقلت أنا: قال الله: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق: ٤].
قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني: أبا سلمة - .
فأرسل ابن عباس كرييا إلى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألهن: هل سمعتن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك سنة؟.
فأرسلن إليه: إن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، فزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قلت: هو في الصحيح من حديث أم سلمة فقط.
١٣٣١ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا أبو الوليد
الطيالسي، حدثنا شعبة، قال أخبرني سعد بن إسحاق بن كعب بن
عجرة أنه سمع عمته زينب تحدث.

عن فريعة: أن زوجها كان في قرية من قرى المدينة وأنه تبع
أعلاجا فقتلوه، فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت الوحشة، وذكرت
أنها

في منزل ليس لها، وأنها استأذنته أن تأتي إختها بالمدينة، فأذن لها،
ثم أعادها فقال لها: " امكثي في بيته الذي جاء فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب
أجله ".

١٣٣٢ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، حدثنا
أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن
عجرة، عن عمته زينب بنت كعب (١٠٠ / ٢) بن عجرة:

أن القريفة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد - أخبرتها أنها أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره، فإن

زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم أدركهم فقتلوه، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه، ولا نفقة لي.

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " نعم ". فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة - أو في المسجد - دعاني - أو أمرني - رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فدعيت له فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " كيف قلت؟ ". فرددت عليه القصة

التي ذكرت من شأن زوجي، فقال: " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ".

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا.

قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته. فاتبعه وقضى به.

[...]

(۲۸۶)

[...]

(۲۸۷)

٥ - باب عدة أم الولد
١٣٣٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا
عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حياة، عن قبيصة
ابن ذؤيب.
عن عمرو بن العاص قال " لا تلبسوا علينا سنة نبينا - صلى الله عليه وسلم -، عدة
أم الولد عدة المتوفى عنها زوجها ".

٦ - باب الظهار
١٣٣٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن
إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني معمر بن عبد الله بن
حنظلة، عن يوسف، عن عبد الله بن سلام.

عن خولة بنت ثعلبة قالت: في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله - جل وعلا - صدر آية المجادلة.

قالت: كنت عنده، وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر.

قالت: فدخل علي يوما فراجعته في شيء، فغضب وقال: أنت علي كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل علي فإذا هو يريدني على نفسي، فقلت: والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه.

قالت: فوثابني، فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابا، ثم خرجت حتى جئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه.

قالت: فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " يا خويلة، ابن عمك شيخ كبير فأبلى الله فيه ".

قالت: فوالله ما برحت حتى نزل القرآن، فتغشى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كان يتغشاه. ثم سرى عنه فقال: " يا خولة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ".

قالت: ثم قرأ علي: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
وتشتكي إلى الله، والله يسمع تحاوركما - إلى قوله - وللكافرين عذاب
أليم) [المجادلة: ١ - ٤].

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " مريه (١٠١ / ١) (فليعتق رقبة "
قالت: قلت يا رسول الله، ما عنده ما يعتق.

قال: " فليصم شهرين متتابعين "

قالت: فقلت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به صيام.

قال: " فيطعم ستين مسكينا ". قالت: فقلت: يا رسول الله، ما
ذاك عنده.

قالت: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " فإننا سنعيه بعرق من تمر "

قالت: وأنا يا رسول الله، سأعيه بعرق آخر. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
:

" أصبت - أو أحسنت - فاذهبي، فتصدقي به عنه واستوصي بآبن عمك
خييرا ". فقالت: ففعلت.

[...]

(۲۹۲)

٧ - باب اللعان

١٣٣٥ - أخبرنا ابن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري.
عن أبي هريرة أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول حين أنزلت آية الملاعنة: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته.
وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين".

[...]

(۲۹۴)

٨ - باب الولد للفراش
١٣٣٦ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، حدثنا محمد بن قدامة
المصيبي، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل.
عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الولد للفراش وللعاهر
الحجر " .

١٩ - كتاب الأظعمة

١ - باب التسمية على الطعام وآداب الأكل

١٣٣٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي أيوب الأفرريقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: حدثني حفصة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجعل يمينه لظعامه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.

١٣٣٨ - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي الشيخ الصالح،

حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع، حدثنا محمد بن سواء، حدثنا
هشام بن عروة، عن أبي وجزة.
عن عمر بن أبي سلمة قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اجلس يا
بني، وسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك ".
قال: فوالله ما زالت أكلتي بعد.

[...]

(۲۹۸)

[...]

(۲۹۹)

١٣٣٩ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن عبادة،
حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن
عمر بن أبي سلمة، حدثنا أبي، عن أبيه... فذكر نحوه.

١٣٤٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا خليفة بن
خياط، حدثنا عمر بن علي المقدمي، قال: سمعت موسى الجهني

يقول: أخبرني القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود،
عن أبيه.

عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من نسي أن يذكر الله في
أول طعامه فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره، فإنه يستقبل
طعاما جديدا، ويمنع الخبيث ما كان يصيب به ".

١٣٤١ - أخبرنا أحمد بن خلف بن عبد الله السمرقندي، حدثنا
عيسى بن أحمد، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام الدستوائي، عن
بديل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير.

عن عائشة قالت: كان رسول الله (١٠١ / ٢) - صلى الله عليه وسلم - يأكل طعاما
في ستة نفر، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
" أما

إنه لو كان سمى الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله

عليه، فإن نسي في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره "

(٣٠٣)

١٣٤٢ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان، حدثنا
محمد بن معمر، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير.
عن جابر قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأربع، ونهانا عن خمس:
إذا رقدت فأغلق بابك، وأوك سقاءك، وخمر إناءك وأطفئ مصباحك،
فإن الشيطان لا يفتح بابا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف غطاء، وإن الفأرة
والفويسقة تحرق على أهل البيت بيتهم.
ولا تأكل بشمالك، ولا تشرب بشمالك، ولا تمش في نعل
واحدة، ولا تشتمل الصماء، ولا تحتب والإزار مفض."

[...]

(۳۰۵)

[...]

(۳۰۶)

[...]

(२·५)

قلت: هو في الصحيح غير من قوله: " ولا تأكل
بشمالك.. الخ "

١٣٤٣ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي بعسكر
مكرم، حدثنا عمرو بن علي بن بحر، حدثنا أبو عاصم، عن ابن
جريج، قال: أخبرني أبو الزبير.

عن جابر أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إذا طعم أحدكم فسقطت
لقمته من يده، فليمط ما رابه منها، وليطعمها ولا يدعها للشيطان، ولا
يمسح يده بالمنديل حتى يلعق يده، فإن الرجل لا يدري في أي طعامه
يبارك له، فإن الشيطان يرصد الناس - أو الإنسان - على كل شيء حتى
عند مطعمه أو طعامه، ولا يرفع الصفحة.....

حتى يلعقها أو يلعقها، فإن في آخر الطعام البركة ".
٢ - باب تغطية الطعام حتى تذهب حرارته
١٣٤٤ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا أبو الطاهر بن
السرحد، حدثنا ابن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن
شهاب، عن عروة بن الزبير.
عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت إذا تردت غطته شيئاً حتى
يذهب فوره ثم تقول: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إنه
أعظم
للبركة ".

٣ - باب الاجتماع على الطعام
١٣٤٥ - أخبرنا الهيثم بن خلف الدوري ببغداد، حدثنا ابن
رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن وحشي بن حرب بن وحشي بن
حرب، عن أبيه.

عن جده وحشي بن حرب قال: قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع. قال: " تجتمعون على طعامكم أو تتفرقون؟ " قالوا: نتفرق. قال: " اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله، يبارك لكم فيه " .

٤ - باب الأكل من جوانب القصعة

١٣٤٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا وهب بن بقية، أنبأنا خالد، عن عطاء بن السائب، قال: دعينا إلى طعام - ومعنا سعيد بن جبير، وزاذان، وأبو البخترى، ومقسم - فأتينا بالطعام، فقال سعيد بن جبير:

سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " البركة بين أوسط الطعام، فكلوا من حافتيه " .

٥ - (١٠٢ / ١) باب إطعام من ولي مشقة الطعام
١٣٤٧ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم، حدثنا
عمرو بن علي بن بحر، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج: أخبرني
أبو الزبير.

أنه سمع جابر بن عبد الله سئل، عن خادم الرجل إذا كفاه
المشقة والخدمة: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدعو؟ قال: نعم.

٦ - باب فيما يكفي الإنسان من الأكل والشرب
١٣٤٨ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السرى، حدثنا
محمد بن حرب الأبرش، حدثنا سليمان بن سليم الكناني، عن
صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب، عن أبيه.

عن جده المقدام قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " ما ملأ
آدمي وعاء شراً من بطن، حسبك يا ابن آدم لقيمات يقمن صلبك، فإن
كان ولا بد: فثلاث طعام، وثلاث شراب، وثلاث نفس "

١٣٤٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن يحيى بن جابر.
عن المقدم بن معد يكرب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " ما من وعاء ملاً ابن آدم وعاء شرا من بطنه، حسب ابن آدم أكالات... " فذكر نحوه.

٧ - باب الإنصاف في الأكل إذا كان الطعام مشتركاً
١٣٥٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن الأزدي، حدثنا إسحاق بن
إبراهيم، أنبأنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي.
عن أبي هريرة قال: كنت في أصحاب الصفة، فبعث إلينا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتمر عجوة، فكبت بيننا، فجعلنا نأكل الشنتين من
الجوع، وجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه: إني قد قرنت،
فاقرنوا.

٨ - باب ما يقول عقيب الأكل والشرب
١٣٥١ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الوليد بن شجاع، حدثنا ابن
وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل القرشي، عن أبي
عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب.
عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا أكل أو شرب قال: " الحمد لله
الذي أطعم، وسقى وسوغه، وجعل له مخرجا " .

١٣٥٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الأعلى بن حماد،
حدثنا بشر بن منصور، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن
أبي صالح، عن أبيه.
عن أبي هريرة قال: دعا رجل من الأنصار النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال
فانطلقنا معه، فلما طعم وغسل يديه، قال: " الحمد لله الذي يطعم ولا
يطعم، من علينا فهدانا، وأطعمنا وسقانا، وكل بلاء حسن أبلانا.
الحمد لله الذي أطعم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسا من
العري، وهدى من الضلالة، وبصر من العمى، وفضل على كثير ممن
خلق تفضيلا، الحمد لله رب العالمين ".

٩ - باب ما يقول إذا أفطر عند أحد
١٣٥٣ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، حدثنا هشام بن
عمار، حدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن
مصعب بن ثابت.
عن عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند سعد
فقال: " أفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة، وأكل
(٢ / ١٠٢) طعامكم الأبرار ".

١٠ - باب الغسل من الطعام
١٣٥٤ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا
خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من بات وفي يده
غمر فعرض له عارض، فلا يلومن إلا نفسه " .

[...]

(۳۲)

[...]

(۳۲۲)

١١ - باب في الذباب يقع في الطعام
١٣٥٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى القطان،
حدثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن خالد، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن.
عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا وقع الذباب
في إناء أحدكم، فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ".

١٢ - باب في البطيخ والرطب
١٣٥٦ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا
أحمد بن حنبل، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت
حميدا يحدث.
عن أنس بن مالك: قال أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأكل البطيخ - أو
البطيخ - بالرطب الشك من أحمد.

١٣٥٧ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمنبج، حدثنا هشام بن
عمار، حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه.
عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل البطيخ بالرطب.
١٣٥٨ - أخبرنا أبو عروبة بحران، حدثنا عبدة بن عبد الله،

حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة... فذكر نحوه.

(٣٢٦)

١٣ - باب ما جاء في الجبن
١٣٥٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا يحيى بن موسى
خت، حدثنا إبراهيم بن عيينة، حدثنا عمرو بن منصور،
عن الشعبي.
عن ابن عمر قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بجينة من جبن تبوك، فدعا
بالسكين فسمى وقطع.

١٤ - باب إطعام الطعام
١٣٦٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن
عطاء بن السائب، عن أبيه.
عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اعبدوا
الرحمن، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام، تدخلوا الجنان "

١٥ - باب في لحم الخيل
١٣٦١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا محمد بن
عبد الأعلى الصنعاني بمكة، حدثنا الطفاوي، عن أيوب، عن
أبي الزبير.
عن جابر قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلحوم الخيل، ونهانا عن
لحوم الحمر الأهلية.

١٦ - باب ما جاء في الثوم
١٣٢٦ - أخبرنا سليمان بن الحسن العطار، حدثنا عبيد الله بن
معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، حدثنا سماك بن حرب.
عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دار أبي أيوب

فأتي بطعام فيه ثوم فلم يأكل منه، وأرسل إلى أبي أيوب فلم يأكل منه أبو أيوب إذ لم ير فيه أثر النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم أتاه فسأله عنه، فقال: يا رسول الله، أحرام هو؟ قال: " لا، ولكن كرهته من أجل الريح ". قال: فإني أكره ما كرهت.

قلت: تقدمت أحاديث في الصلاة نحو هذا.

١٧ - باب ما جاء في لبن الجلالة وغيره

١٣٦٣ - أخبرنا (١٠٣ / ١) الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن خلاد الباهلي أبو بكر، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة.

عن ابن عباس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى، عن لبن الجلالة، وعن
المجثمة.

(٣٣٢)

١٨ - باب في الفأرة تقع في السمن
١٣٦٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن
إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سعيد
ابن المسيب.
عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الفأرة تقع في
السمن فتموت. قال: " إن كان جامدا ألقى ما حولها وأكله، وإن كان
مائعا لم يقربه ".

٢٠ - كتاب الأشربة

١ - باب استعذاب الماء

١٣٦٥ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة بفم الصلح، حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي، حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه. عن عائشة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا.

٢ - باب النهي، عن النفخ في الشراب وعن الشرب
من ثلثة القدح

١٣٦٦ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا أبو الطاهر،
حدثنا ابن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن
عبيد الله بن عبد الله.

عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب من ثلثة
القدح، وأن ينفخ في الشراب.

١٣٦٧ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أنبأنا أحمد بن
أبي بكر، عن مالك، عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص،
عن أبي المثني الجهني، قال:

كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن النفخ في الشراب؟ فقال أبو سعيد: نعم، قال له رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " فأبى القدح عن فيك، ثم تنفس ". قال: فإني أرى القذاة فيه، قال: " فأهرقها " .

١٣٦٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة.

عن ابن عباس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يشرب الرجل من في السقاء، وأن يتنفس في الإناء.

قلت: هو في البخاري، غير التنفس في الإناء.

٣ - باب الشرب قائما والأكل

١٣٦٩ - أخبرنا محمد بن أحمد الرياني، حدثنا مسلم بن جنادة،

حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع.

عن ابن عمر قال: كنا نأكل ونحن نمشي، ونشرب قياما على عهد

رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

١٣٧٠ - أخبرنا محمد بن المسيب بن إسحاق، حدثنا هشام بن

(٣٣٨)

يونس بن وائل بن واضح اللؤلؤي، وسلم بن جنادة، قالوا: حدثنا حفص بن غياث... فذكر بإسناده نحوه.

١٣٧١ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عمران بن حدير، عن أبي البزري يزيد بن عطار. عن ابن عمر... فذكر نحوه إلا أنه قال (١٠٣ / ٢) " ونأكل ونحن نسعى "

١٣٧٢ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة. عن جدة له يقال لها كبشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها فشرب من فم قربة وهو قائم، فقامت إليه فقطعته، فأمسكته.

٤ - باب ما جاء في الخمر وتحريمها
١٣٧٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو داود الطيالسي،
حدثنا شعبة، حدثنا أبو إسحاق السبيعي.
عن البراء بن عازب قال: مات ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -
وهم يشربون الخمر، فلما حرمت، قال ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -
:-
كيف بأصحابنا ماتوا وهم يشربونها؟ فنزلت هذه الآية: (ليس على
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) [المائدة: ٩٣]
الآية.

١٣٧٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا ابن وهب، قال: أنبأنا حياة، قال: حدثني مالك بن خير الزيادي، أن مالك بن سعد التجيبي حدثه. أنه سمع ابن عباس يقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتاه جبريل فقال: " يا محمد، إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وبائعها، ومبتاعها، وساقها، ومسقاها ".

١٣٧٥ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا عمر بن سعيد، عن الزهري: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث، قال: سمعت عثمان بن عفان خطبنا قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: " اجتنبوا أم الخبائث، فإنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد ويعين الناس، فعلقته امرأة فأرسلت إليه خادما: إنا ندعوك لشهادة. فدخل، فطفقت

كلما يدخل بابا أغلقته دونه، حتى إذا أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة
وعندها غلام وباطية فيها خمر. فقالت: إنا لم ندعك لشهادة، ولكن
دعوتك لتقتل هذا الغلام، أو تقع علي، أو تشرب كأسا من الخمر، فإن
أبيت، صحت بك وفضحتك.

قال فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال: اسقني كأسا من هذا
الخمر، فسقته كأسا من الخمر. فقال: زيديني. فلم يزل حتى وقع
عليها، وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع إيمان وإدمان
الخمر في صدر رجل أبدا. ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه."

٥ - باب من أي شيء الخمر؟
١٣٧٦ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن
عبد الأعلى، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت علي الفضيل،
عن أبي حريز: أن عامرا حدثه.
أن النعمان بن بشير خطب الناس بالكوفة فقال: سمعت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إن الخمر من العصير والزبيب والتمر
والحنطة
والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر ".

٦ - باب الخمر داء لا شفاء فيها
١٣٧٧ - أخبرنا أحمد بن علي (١٠٤ / ١) بن المثنى، حدثنا
غسان بن الربيع، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن
علقمة بن وائل.
عن طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت: يا رسول الله، إن

بأرضنا أعنابا نعتصرها ونشرب منها. قال: " لا تشرب "، قلت: أفنشفي
بها المرضى؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إنما ذلك داء وليس بشفاء
".

[...]

(۳۴۷)

٧ - باب فيمن شرب الخمر
١٣٧٨ - أخبرنا ابن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا
الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن
عبد الله بن الديلمي.
عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من شرب
الخمر فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن
تاب، تاب الله عليه. فإن عاد فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين

صباحا، فإن مات، دخل النار، فإن تاب، تاب الله عليه. فإن عاد فشرّب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة ".
قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: " عصارة أهل النار ".

٨ - باب في مدمن الخمر
١٣٧٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أحمد بن المقدم
العجلي، حدثنا عبيد الله بن خراش، حدثنا العوام بن حوشب، عن
سعيد بن جبير.
عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من لقي الله مدمن
خمر، لقيه كعابد وثن "

[...]

(۳۵۱)

[...]

(۳۵۲)

١٣٨٠ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا علي بن المديني، حدثنا
معتمر بن سليمان: أنه قرأ على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز: أن
أبا بردة حدثه.

عن أبي موسى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ثلاثة لا يدخلون الجنة:
مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر. ومن مات مدمن
الخمر، سقاه الله - جل وعلا - من نهر الغوطة ".
قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: " نهر يجري من فروج المومسات
يؤدي أهل النار ريح فروعهن ".

١٣٨١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز، عن أبي بردة.
عن أبي موسى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع ".
قال أبو حاتم: الفضيل هو [ابن] ميسرة.
١٣٨٢ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان.
عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يدخل الجنة ولد زنية، ولا منان، ولا عاق، ولا مدمن خمر ".

[...]

(۳۵۵)

١٣٨٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن مهدي،
حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط بن
شريط عن جابان... فذكر نحوه.

[...]

(३०१)

٩ - باب فيمن يستحل الخمر
١٣٨٤ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن
أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح، قال
(١٠٤ / ٢): حدثني حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم قال:
تذاكرنا الطلاء.

فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا، فقال:
حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:
" يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على
رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل
منهم القردة والخنازير ".

[...]

(۳۵۹)

١٠ - باب في قليل ما أسكر كثيره
١٣٨٥ - أخبرنا حاجب بن أركين بدمشق، حدثنا رزق الله بن
موسى، حدثنا أنس بن عياض، حدثنا موسى بن عقبة، عن محمد
ابن المنكدر.
عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " قليل ما أسكر كثيره
حرام " .

١٣٨٦ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة، حدثنا أحمد بن أبان القرشي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص. عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى، عن قليل ما أسكر كثيره. ١٣٧٨ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، حدثنا علي بن ميمون العطار، حدثنا خالد بن حيان، عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلى بن شداد بن أوس قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " كل مسكر على كل مؤمن حرام ".

١٣٨٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا شيبان بن أبي شيبة،
حدثنا مهدي بن ميمون، عن أبي عثمان، عن القاسم.
عن عائشة أنها سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: " كل مسكر حرام، وما
أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام ".
قلت: هو في الصحيح غير ذكر الفرق.

١٣٨٩ - حدثنا ابن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا السمع حدثه أن عمر بن الحكم حدثه.

عن أم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، فقالوا: يا رسول الله، إن لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير.

فقال - صلى الله عليه وسلم - : " الغبيراء؟ " . قالوا: نعم. قال: " فلا تطعموه " . فلما كان بعد يومين [، ذكروهما له أيضا فقال: " الغبيراء؟ " قالوا نعم، قال: " لا تطعموه "] فلما أرادوا أن ينطلقوا، سألوا عنه فقال: " الغبيراء؟ " . قالوا: نعم. قال: " فلا تطعموه " .

١٠ - باب ما جاء في الأوعية

١٣٩٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عن أبي بكرة قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.

فأما الدباء فكان تخرط عناقيد العنب فنجعله في الدباء، ثم ندفنها حتى تموت، وأما الحنتم فجرار كنا نؤتى فيها بالخمير من الشام، وأما النقير فإن أهل المدينة كانوا يعمدون إلى أصول النخلة فينقرونها، فيجعلون فيها الرطب والبسر فيدفنونها (١٠٥ / ١) في الأرض حتى تموت، وأما المزفت فهذه الزقاق التي فيها الزفت.

١٣٩١ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا أحمد بن المقدم العجلي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، حدثنا غير واحد ممن لقي الوفد، وذكر أبا نضرة أنه حدث.
عن أبي سعيد الخدري: أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله، إنا حي من ربيعة، وإن بيننا وبينك كفار مضر، وإنا لا نقدر عليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر ندعو إليه من وراءنا من قومنا، وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به وعملنا.
قال: " أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: أمركم أن تعبدوا الله ولا تشركو به شيئاً، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتصوموا رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم.
وأنهاكم [عن أربع]: عن الدباء، والحنتم والمزفت، والنقير."
قالوا: يا رسول الله، وما علمك بالنقير؟ قال: " الجذع تنقرونه وتلقون فيه من القطيعاء أو التمر، ثم تصبون عليه الماء كي يغلي،

فإذا سكن شربتموه، فعسى أحدكم أن يضرب ابن عمه بالسيف ".
قال: وفي القوم رجل به ضربة كذلك، قال: كنت أحيؤها حياة من
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
قالوا: ففيم تأمرنا أن نشرب يا نبي الله؟ قال: " اشربوا في أسقية
الأدم التي يلاث على أفواهها ". قالوا: يا رسول الله، أرضنا كثيرة
الجرذان لا تبقى بها أسقية الأدم.

قال: " وإن أكلتها الجرذان - مرتين أو ثلاثا - " ثم قال
نبي الله - صلى الله عليه وسلم - لأشج عبد القيس: " إن فيك لخصلتين يحبهما الله:
الحلم، والأناة ".

[...]

(۳۶۸)

١٣٩٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا النضر بن شميل، حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين. عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفد عبد القيس، عن النبذ في الدباء والحنتم. والمزفت، والنقير، والمزادة المحبوبة،

قال: انبذ في سقائك، وأوكه، واشربه حلوا طيبا ". فقال رجل: يا رسول الله، أئذن لي في مثل هذه - وأشار النضر بكفه - قال: إذا جعلها مثل هذه، وأشار النضر بباعه.
قلت: هو في مسلم باختصار من قوله: " واشربه حلوا " إلى آخره، واختصار المزايدة المحبوبة.

١٣٩٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الحجاج بن حسان التيمي، حدثنا المثنى العبدي أبو منازل أحد بني غنم.
عن الأشج العصري أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - في رفقة من عبد القيس ليزوروه، فأقبلوا، فلما قدموا رفع لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأناخوا

ركابهم، فابتدره القوم ولم يلبسوا إلا ثياب سفرهم، وأقام العصري فعقل ركائب أصحابه وبعيره، ثم أخرج ثيابه من عييته، وذلك بعين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أقبل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إن فيك لختين (٢ / ١٠٥) يحبهما الله ورسوله " قال: ما هما؟ قال: " الأناة والحلم ". قال: شيء جبلت عليه أو شيء أتخلقه؟ قال: " لا بل شيء جبلت عليه ". قال: الحمد لله.

ثم قال - صلى الله عليه وسلم - : " معشر عبد القيس، ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت؟ ". قالوا: يا نبي الله، نحن بأرض وخمة، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا. فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إن الظروف

لا تحل ولا تحرم، ولكن كل مسكر حرام. وليس أن تجلسوا فتشربوا حتى إذا امتلأت العروق تفاخرتم، فوثب الرجل على ابن عمه، فضربه بالسيف، فتركه أعرج ".
قال: وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصابه ذلك.

٢١ - كتاب الطب

١ - باب التداوي

١٣٩٤ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا
خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن
السلمي.

أنبأنا ابن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن الله لم ينزل داء إلا
أنزل له دواء، جهله من جهله، وعلمه من علمه ".

[...]

(۳۷۴)

١٣٩٥ - أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا عثمان بن أبي شيبة،
حدثنا ابن إدريس، عن مسعر، وسفيان هو الثوري، عن زياد بن
علاقة.

عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " تداووا
عباد الله، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء، إلا السام والهرم ".

[...]

(۳۷۶)

قلت: وله طريق ثان في حسن الخلق أطول من هذه.
١٣٩٦ - أخبرنا يحيى بن محمد بن عمرو بالفسطاط، حدثنا
إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثنا عمرو بن الحارث،
حدثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي: محمد بن الوليد، حدثني
محمد بن مسلم، حدثني عبد الله بن كعب بن مالك.
عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، أرأيت دواء نتداوى به ورقى
نسترقى بها وأشياء نفعلها، هل ترد من قدر الله؟
قال: " يا كعب، بل هي من قدر الله ".

قال أبو حاتم: وعمرو بن الحارث حمصي ثقة، وليس هو
بالمصري.

٢ - باب التداوي بالحرام

١٣٩٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة،

حدثنا جرير، عن الشيباني، عن حسان بن مخارق، قال:

قالت أم سلمة: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يغلي، فقال: " ما هذا؟ ". فقلت: إن ابنتي

اشتكت فنبذت لها هذا. فقال - صلى الله عليه وسلم -: " إن الله لم يجعل شفاءكم

في

حرام ".

قلت: وتقدم حديث طارق بن سويد في الأشربة.
٣ - باب ما جاء في ألبان البقر
١٣٩٨ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا حميد بن
زنجويه، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم،
عن طارق بن شهاب.
عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما أنزل الله
(١ / ١٠٦) داء إلا أنزل له دواء، فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل
الشجر ".

[...]

(۳۸۰)

٤ - باب في الحجامة

١٣٩٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة. عن أبي هريرة: أن أبا هند حرم النبي - صلى الله عليه وسلم - في اليافوخ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : " يا معشر الأنصار، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه ". وقال: " إن كان في شيء مما تداويتم به فالحجامة ".

١٤٠٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري. عن أنس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به.

١٤٠١ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت قتادة. عن أنس بن مالك: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم على الأخدعين والكاهل.

٥ - باب ما جاء في الكمأة

١٤٠٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة،

حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
عن أبي سعيد الخدري قال: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي يده أكمؤ فقال: " هؤلاء من المن، وماؤها شفاء للعين ".
٦ - باب ما جاء في الكي

١٤٠٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة.
عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بابتزاز أن يكوى.
١٤٠٤ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري.
عن أنس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كوى أسعد بن زرارة من الشوكة.

١٤٠٥ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث بن سعد، أنبأنا أبو الزبير.

عن جابر قال: رمى يوم الأحزاب سعد فقطع أكحله فنزعه فانتفخت يده، فحسمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنار، فنزفه، فحسمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنار أخرى.

١٤٠٦ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أنبأنا أبو إسحاق، قال: سمعت أبا الأحوص يحدث.

عن عبد الله قال: جاء ناس فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صاحب لهم أن يكووه، فسكت. ثم سألوه - ثلاثا - فسكت. فكره ذلك.

١٤٠٧ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا محمد بن
خلاد الباهلي، حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي، حدثنا شعبة، قال:
سمعت قتادة يحدث عن الحسن.
عن عمران بن حصين، قال: نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم، عن الكي،
فاكتويننا، فما أفلحنا ولا أنجحنا.

[...]

(۳۸۶)

١٤٠٨ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا أبو بكر بن
خلاد الباهلي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن
منصور، عن مجاهد، عن عقار بن المغيرة بن شعبة.
عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (١٠٦ / ٢) قال: " من اكتوى أو
استرقى، فقد برئ من التوكل "

١٤٠٩ - أخبرنا محمد بن جعفر بن الأشعث بسمرقند،
ويعقوب بن سفيان ببخارى، قالوا: حدثنا محمد بن عيسى بن
حبان، حدثنا شعيب بن حرب، عن عثمان بن واقد، عن سعيد بن
أبي سعيد.
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " دخلت أمة الجنة
بقضها وقضيضها، كانوا لا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم
يتوكلون " .

[...]

(۳۸۹)

٧ - باب فيمن تعلق شيئاً
١٤١٠ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي،
حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن.
عن عمران بن حصين: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في يد رجل
حلقة من صفر، فقال: " ما هذا؟ " قال: من الواهنة. قال: " ما تزيدك إلا
وهنا، انبذها عنك، فإنك إن تمت وهي عليك، وكلت إليها ".

١٤١١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا موسى بن حيان حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أبو عامر الخزاز، عن الحسن. عن عمران بن حصين أنه دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي عضده حلقة من صفر، فقال: " ما هذه؟ ". قال: من الواهنة. قال: " أيسرك أن توكل إليها؟ انبذها عنك ".

١٤١٢ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن يحيى بن الجزار، قال:
دخل عبد الله على امرأة وفي عنقها شيء معقود، فجذبه، فقطعه، ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء [أن] يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، ثم قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إن الرقي والتمايم والتولة شرك ". قالوا: يا أبا عبد الرحمن، هذه الرقي والتمايم قد عرفناها، فما التولة؟ قال: شيء تصنعه النساء يتحبن إلى أزواجهن.

١٤١٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني حياة بن شريح: أن خالد بن عبيد المعافري حدثه، عن مشرح بن هاعان.
أنه سمع عقبه بن عامر يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:

" من علق تميمية، فلا أتم الله له، ومن علق ودعة، فلا ودع الله له "

٨ - باب في الرقي

١٤١٤ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا محمد بن

العلاء بن كريب، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن الجراح بن الضحاك، عن كريب الكندي، قال:
أخذ بيدي علي بن الحسين، فانطلقنا إلى شيخ من قريش يقال له ابن أبي حثمة يصلي إلى أسطوانة، فجلسنا إليه. فلما رأى عليا انصرف إليه.

فقال له علي: حدثنا حديث أمك في الرقية. فقال:
حدثتني أُمِّي أنها كانت ترقى في الجاهلية، فلما جاء الإسلام قالت: لا أرقى حتى أستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتت فاستأذنته، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ارقى ما لم يكن فيها شرك " .

[...]

(۳۹۵)

[...]

(۳۹۶)

١٤١٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه،
حدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، قال:
حدثني أبي، عن جده محمد بن حاطب.
عن أمه: أم جميل بنت المجمل (١٠٧ / ١) قالت: أقبلت بك
من أرض الحبشة، حتى إذا كنت من المدينة على ليلة أو ليلتين طبخت
لك طبخة، ففني الحطب، فخرجت أطلبه، فتناولت القدر، فانكفأت
على ذراعك، فأتيت بك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، هذا
محمد
ابن حاطب، وهو أول من سمى بك.
قالت: فتفل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في فيك، ومسح على رأسك،

ودعا لك، وقال: " أذهب البأس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما ".
قالت: فما قمت بك من عنده إلا وقد برئت يدك.

١٤١٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، حدثنا سماك بن حرب، قال:

سمعت محمد بن حاطب يقول: انصبت على يدي قدر فأحرقتها، فذهبت بي أمي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيناه وهو في الرحبة.

فأحفظ أنه قال: " أذهب البأس، رب الناس ". وأكثر علمي أنه قال: " أنت الشافي لا شافي إلا أنت ".

١٤١٧ - أخبرنا السخيتاني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد
الحرازي، عن عبد الرحمن بن السائب ابن أخي ميمونة.
أن ميمونة قالت: يا ابن أخي، ألا أرقيك برقية
رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟
قلت: بلى. قالت: " بسم الله أرقيك، والله يشفيك. من كل داء
فيك. أذهب البأس، رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا
أنت "

[...]

(ξ·١)

١٤١٨ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا أبو الطاهر بن
السرّح، حدثنا ابن وهب، أخبرني داود بن عبد الرحمن المكي، عن
عمرو بن يحيى المازني، عن يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن
شماس، عن أبيه.
عن جده، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه دخل عليه فقال: " اكشف
البأس، رب الناس، عن ثابت بن قيس بن شماس ". ثم أخذ ترابا
من بطحان فجعله في فده فيه ماء، فصبه علي.

[...]

(٤٠٣)

١٤١٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمود بن غيلان،
حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة
بنت عبد الرحمن.
عن عائشة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها - وامرأة تعالجها أو
ترقيها - فقال: "عالجها بكتاب الله".
١٤٢٠ - أخبرنا السخيتاني، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا
زيد بن الحباب، حدثنا ابن ثوبان، أخبرني عمير بن هانيء، قال:
سمعت جنادة بن أبي أمية يقول:
سمعت عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن
جبريل رقاها وهو يوعك فقال: "بسم الله أرقيك، من كل داء يؤذيك،

من كل حاسد إذا حسد، ومن كل عين وسم، والله يشفيك "

(٤٠٥)

١٤٢١ - أخبرنا محمد بن علان بأذنه، حدثنا محمد بن
سليمان لوين، حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم،
عن الأسود.
عن عائشة قالت: رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرقية من الحية
والعقرب.
قلت (١٠٧ / ٢): هو في الصحيح باختصار العقرب.
١٤٢٢ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة بفم الصلح، حدثنا محمد بن

عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا ملازم بن عمرو، قال: حدثني
عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق.
عن أبيه قال: لدعتني عقرب عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فرقاني
ومسحها.

١٤٢٣ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا بشر بن
الوليد الكندي، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكري،
عن أبي الجوزاء.
عن عائشة قالت: كنت أعوذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدعاء كان جبريل

- عليه السلام - يعوزه به إذا مرض: " أذهب البأس، رب الناس، بيدك الشفاء، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقما ". فلما كان في مرضه الذي توفي فيه، جعلت أعوزه بهذا الدعاء، فقال - صلى الله عليه وسلم - : " ارفعي يدك، فإنها كانت تنفعني في المدة ".

قلت: هو في الصحيح باختصار.

٩ - باب ما جاء في العين

١٤٢٤ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أنبأنا أحمد بن

أبي بكر، عن مالك، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه
سمع أباه يقول:

اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبة كانت عليه،

وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان سهل رجلاً أبيض، حسن الجلد،
قال: فقال عامر بن ربيعة: ما رأيت كالليوم ولا جلد عذراء، فوعك
سهل مكانه، فاشتد وعكه، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبر أن سهلاً
وعك
وأنه غير رائح معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره
سهل
بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " علام
يقتل
أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟، إن العين حق، توضع له ". فتوضع له
عامر بن ربيعة، فراح سهل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس به بأس.

[...]

(۱۱)

١٤٢٥ - أخبرنا عبد الصمد بن سعيد بن يعقوب بـحمص،
حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، حدثنا يحيى بن صالح
الوحاظي، أنبأنا إسحاق بن يحيى الكلبي، حدثنا محمد بن
مسلم بن شهاب: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف: أن عامر بن
ربيعة أخا بني عدي بن كعب رأى سهل بن حنيف.
قلت: فذكر نحوه وقال فيه: فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عامر بن
ربيعة فتغظ عليه وقال: " علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا برك؟ اغتسل له ".
فغسل له، فراح سهل مع الـركب ليس به بأس.
قال: والغسل أن يؤتى بالقدح فيدخل الغاسل كفيه جميعا فيه،

ثم يغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل صدره في
القدح، ثم يدخل فيغسل ظهره، ثم يأخذ بيده اليسرى يفعل مثل ذلك،
ثم يغسل ركبتيه وأطراف أصابعه من ظهر القدم، ويفعل ذلك بالرجل
اليسرى، ثم يعطي ذلك الإناء - قبل أن يضعه بالأرض - الذي أصابته
العين، ثم يمج فيه ويتمضمض، ويهريق على وجهه ويصب (١٠٨ / ١)
على رأسه، ويكفي حتى القدح من وراء ظهره.

١٠ - باب ما جاء في الطيرة

١٤٢٦ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي،
حدثنا حماد بن زيد، عن عوف، عن حيان بن منخارق أبي العلاء،
عن قطن بن قبيصة بن منخارق.

عن أبيه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " العيافة والطيرة،
والطرق من الجبت ".

١٤٢٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمد بن كثير

(٤١٥)

العبدى، أنبأنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن
عاصم، عن زر بن حبيش.
عن ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الطيرة شرك "، وما
منا إلا... ولكن الله يذهب بالتوكل.
قلت: قول " وما منا الخ " من قول ابن مسعود.

١٤٢٨ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد، قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر. أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا طيرة، والطيرة على من يتطير. وإن يك في شيء، ففي الدار، والفرس، والمرأة ".

قلت: في الصحيح طرف من أوله.

١١ - باب ما جاء في الفأل

١٤٢٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن

عبد الله بن نمير، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن
أبي سلمة.

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعجبه الفأل، ويكره
الطيرة.

١٤٣٠ - أخبرنا أبو يعلى، أنبأنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي
إسرائيل، حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة،
عن ابن بريدة.

عن أبيه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يتطير من شيء، غير أنه
كان إذا أراد أن يأتي أرضا يسأل، عن اسمها فإن كان حسنا، رئي البشر في
وجهه، وإن كان قبيحا، رئي ذلك في وجهه.

١٢ - باب أقروا الطير
١٤٣١ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن
عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت.
عن أم كرز أنها سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: " أقروا الطير على
مكناها "

[...]

(٤٢١)

١٣ - باب لا عدوى
١٤٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد بيست، حدثنا
قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة.
عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا طيرة ولا عدوى
ولا هامة ولا صفر ". فقال رجل: يا رسول الله إنا لنأخذ الشاة الجرباء
فنطرحها في الغنم فتجرب الغنم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمن أعدى
الأول؟ "

١٤٣٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا
مجاهد بن موسى المخرمي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا
مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر.
عن جابر بن عبد الله قال: " أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - بيد مجذوم فأدخلها
معه في القصعة فقال: " كل بسم الله، ثقة بالله، وتوكلا عليه ".

[...]

(٤٢٤)

٢٢ - كتاب اللباس

١ - باب اللباس الحسن والنظافة

١٤٣٤ - أخبرنا أبو خليفة (١٠٨ / ٢) حدثنا أبو الوليد الطيالسي،

حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص.

عن أبيه قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا قشف الهيئة، فقال: " هل

لك من مال؟ " فقلت: نعم. قال: " من أي المال؟ " قلت: من كل قد آ

تاني الله: من الإبل، والرقيق، والغنم. قال: " إذا آتاك الله مالا فليبر

عليك " . قال: قلت يا رسول الله، أ رأيت رجلا أنزلت به فلم يكرمني ولم

يقرني، فتراني أجزيه بما يصنع؟ قال: " لا، بل أقره " .

١٤٣٥ - أخبرنا سليمان بن الحسن بن يزيد العطار، حدثنا
هدبة بن خالد القيسي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا
عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص.
قلت: فذكر نحوه، إلا أنه قال: " إن الله إذا أنعم على العبد نعمة
أحب أن ترى عليه ".

١٤٣٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن زيد بن أسلم.
عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة أنمار.
قال: فبينما أنا نازل تحت شجرة، إذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
قال: فقلت: يا رسول الله، هلم إلى الظل. قال: فنزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
قال جابر: فقممت إلى غرارة لنا، فالتمست فيها، فإذا فيها جرو قناء، فكسرتة، ثم قربته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من أين لكم هذا؟ " فقلت: خرجنا [به] يا رسول الله من المدينة.
قال جابر: وعندنا صاحب لنا نجهزه ليرعى ظهرنا، قال فجهزته،

ثم أدبر ليذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا.
قال فنظر إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " أما له ثوبان غير هذين؟ "
قال: فقلت: [بلى] يا رسول الله، له ثوبان في العيبة كسوته
إياهما، قال: " فادعه فمره فليلبسهما ". [قال: فدعوته فلبسهما]، ثم
ولى يذهب. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ما له ضرب الله عنقه؟،
أليس
هذا خيرا؟ ". فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله، في سبيل الله. فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " في سبيل الله ". فقتل الرجل في سبيل الله.

١٤٣٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن إسماعيل بن
أبي سميئة، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا هشام، عن محمد.
عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا

رسول الله إني حبيب إلي الجمال، فما أحب أن يفوقني فيه أحد
في بشراك، أفمن الكبر هو؟ قال: " لا إنما الكبر من سفه الحق
وغمص الناس ".

١٤٣٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا
عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي،
قال: حدثني حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر.
عن جابر قال: أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زائرا في منزلنا، فرأى رجلا
شعثا فقال: " أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره؟ ".
ورأى رجلا عليه ثياب وسخة، فقال: " أما كان هذا يجد ما يغسل
به ثوبه؟ ".

٢ - باب في الثياب البيض
١٤٣٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا العباس بن الوليد
النرسي، (١٠٩ / ١) حدثنا وهيب، عن ابن خثيم - يعني عبد الله بن
عثمان - عن سعيد بن جبير.
عن ابن عباس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " البسوا من ثيابكم
البياض، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم، وإن من خير
أحوالكم الإثم: يجلوا البصر، وينبت الشعر ".
١٤٤٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن
عبد الله الأسدي، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان... فذكر
بعضه، إلا أنه قال: " خير أحوالكم الإثم عند النوم ".

١٤٤١ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السخيتاني، حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا وهيب، عن عبد الله بن عثمان... فذكر نحوه باختصار أيضا.

٣ - باب ما يقول إذا استجد ثوبا

١٤٤٢ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة، حدثنا الوليد بن شجاع،

عن عيسى بن يونس، عن الجريري، عن أبي نضرة.

عن أبي سعيد الخدري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا استجد ثوبا

سماه باسمه، فقال: " اللهم أنت كسوتني هذا، فلك الحمد، أسألك من

خير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له ".

[...]

(٤٣٤)

[...]

(٤٣٥)

- ٤ - باب لبس الصوف
١٤٤٣ - أخبرنا بكر بن أحمد، حدثنا نصر بن علي، حدثنا
نوح بن قيس، عن [أخيه، عن] قتادة، عن أبي بردة بن أبي موسى.
عن أبي موسى قال لابنه أبي بردة: لقد رأيتنا ونحن عند
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو أصابتنا مطرة، لشممت منا ريح الضأن.
- ٥ - باب ما جاء في السراويل
١٤٤٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن
إبراهيم، أنبأنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب.
عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرقة العبدي بزاً من

[...]

(٤٣٧)

هجر، فأتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فساومنا سراويل، وعنده وزان يزن بالأجر، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " زن وأرجح "

[...]

(٤٣٩)

٦ - باب ما جاء في الإزار
١٤٤٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن سليمان بالفسطاط، حدثنا
محمد بن هشام بن أبي خيرة، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا
عبيد الله بن عمر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: ذكر
الإزار.

فأتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: أخبرني عن الإزار، فقال:
أجل بعلم، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " أزرة المؤمن إلى
أنصاف

ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي
النار، من جر إزاره بطرا، لم ينظر الله إليه ".

١٤٤٦ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا إبراهيم بن
بشار، حدثنا سفيان، حدثنا العلاء... فذكر نحوه.
١٤٤٧ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان،
عن أبي إسحاق، عن مسلم بن ندير.
عن حذيفة قال: أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقه فقال:
"ها هنا موضع الإزار، فإن أبيت فها هنا، ولا حق للإزار في
الكعبين".

١٤٤٨ - أخبرنا أبو عروبة، حدثنا محمد بن وهب بن
أبي كريمة، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن

أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم (١٠٩ / ٢).
عن حذيفة... فذكر نحوه.
١٤٤٩ - أخبرنا أبو يعلى، أخبرنا موسى بن محمد بن حيان،
حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف، عن شريك، عن
عبد الملك بن عمير، عن حصين بن عقبة.

عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بحجزة
سفيان بن أبي سهل فقال: " يا سفيان لا تسبل إزارك، فإن الله لا
يحب المسبلين ".

١٤٥٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة،
حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا سلام بن مسكين، عن عقيل بن طلحة.
حدثنا أبو جري الهجيمي قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا
رسول الله، إنا قوم من أهل البادية، فعلمنا شيئاً ينفعنا الله به. فقال: " لا
تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي،
ولو أن تكلم أخاك ووجهك إليه منبسط.
وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة ولا يحبها الله. وإن امرؤ

شتمك بما يعلم فيك، فلا تشتمه بما تعلم فيه. فإن أجره لك، ووباله على من قاله."

قلت: وقد تقدم حديث سليم بن جابر الهجيمي في الوصايا بأتم من هذا.

١٤٥١ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أنبأنا أحمد بن

أبي بكر، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته.

أن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين ذكر

الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: "ترخي شبرا".

قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: "فذراع لا تزيد عليه".

٧ - باب البداءة باليمين في اللباس والوضوء

١٤٥٢ - أخبرنا أبو عروبة، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو

البجلي، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح.
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا لبستم، وإذا
توضأتم، فابدؤوا بميامنكم ".
١٤٥٣ - أخبرنا ابن قحطبة، حدثنا نصر بن علي الجهضمي،
حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح.
عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا لبس قميصا، بدأ
بميامنه.

٨ - باب فيما يحرم على النساء مما يصف البشرة وغيره
١٤٥٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن
يزيد المقرئ، حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس، قال: سمعت أبي
يقول: سمعت عيسى بن هلال الصدفي وأبا عبد الرحمن الحبلي
يقولان:

سمعنا عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:
" يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال،
ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على

رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات، لو كان
وراءكم أمة من الأمم، خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم
قبلكم".

٩ - باب في الرجل يلبس لبسة المرأة
١٤٥٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو عامر
العقدي، حدثنا سليمان بن بلال (١١٠ / ١)، عن سهيل بن أبي
صالح، عن أبيه.
عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يلبس لبسة
المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

١٤٥٦ - أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط، حدثنا جابر بن
الكردي، حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي - وسأله أحمد بن حنبل -
حدثنا سليمان بن بلال... فذكر نحوه.
١٠ - باب ما جاء في الحجاب
١٤٥٧ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن

وهب، أنبأنا يونس، عن ابن شهاب: أن نبهان حدثه.
أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وميمونة
قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعد أن
أمرنا بالحجاب.

قالت: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " احتجبا منه ". فقالتا: يا
رسول الله، أليس هو أعمى فما يبصرنا ولا يعرفنا؟
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أألستما تبصرانه؟ " .

١١ - باب ما جاء في الوسائد

١٤٥٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، حدثنا

سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك.

عن جابر بن سمرة قال: دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأيت
متكئا على وسادة على يساره.

١٢ - باب في البيت المزوق
١٤٥٩ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا
أسد بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان.
عن سفينة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يدخل بيتا مزوقا،
وفي نسخة " مرقوما " .

١٣ - باب ما جاء في الحرير والذهب وغير ذلك
١٤٦٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبيد الله بن
عمر القواريري، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التياح، حدثني حفص
الليثي، قال:
أشهد على عمران بن حصين يحدثنا: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى
عن لبس الحرير، وعن التختم بالذهب، وعن الشرب في الحناتم.

[...]

(٤٥٥)

١٤٦١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن [هشام بن أبي رقية حدثه قال:

سمعت مسلمة بن مخلد وهو على المنبر يخطب الناس يقول: يا أيها الناس، أما لكم في العصب والكتان ما يغنيكم عن الحرير؟ وهذا رجل يخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قم يا عقبة. فقام عقبة بن عامر وأنا أسمع، فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول: " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ".

وأشهد أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " من لبس الحرير في الدنيا، أنى يلبسه في الآخرة؟ ".
١٤٦٢ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي،
حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن داود السراج.
عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة، لبسه أهل
الجنة ولم يلبسه هو ".

[...]

(٤٥٨)

١٤٦٣ - أخبرنا ابن سلم، حدثنا حرملة (١١٠ / ٢) بن يحيى،
حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن أبا عشانة
المعافري حدثه.

أنه سمع عقبه بن عامر الجهني: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يمنع
أهله الحلية والحريير ويقول: "إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها
فلا تلبسوها في الدنيا".

١٤٦٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا سريح بن يونس،
حدثنا عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.
عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ويل للنساء من
الأحمرين: الذهب والمعصفر."
١٤٦٥ - أخبرنا الحسين بن أبي معشر بحران، حدثنا محمد بن
وهب بن أبي كريمة، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم،
عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن
أبي الصعبة، عن عبد الله بن زريق.
عن علي بن أبي طالب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ حريرا فجعله في
يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم رفع يده وقال: " هذان حرام
على ذكور أمتي."

[...]

(٤٦)

[...]

(٤٦٢)

١٤ - باب فيما دعت إليه الضرورة من ذلك
١٤٦٦ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو
الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة.
عن عرفجة بن أسعد جده: أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في
الجاهلية واتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم أن يتخذ
أنفا من ذهب.

١٥ - باب ما جاء في الخاتم
١٤٦٧ - أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح بعكبراء، أنبأنا
محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا يزيد بن الحباب، حدثنا
عبد الله بن مسلم أبو طيبة، عن عبد الله بن بريدة.
عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه خاتم من حديد
فقال: " ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ " فطرحه. ثم جاء وعليه خاتم
من شبه فقال: " ما لي أجد منك ريح الأصنام؟ ". فقال: يا رسول الله،
من أي شيء أتخذه؟ قال: " من ورق، ولا تتمه مثقالا ".